الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:

حوباد سابرينة

تحت إشراف الأستاذ:

باسود عبد المالك

لجنةالمناقشة

1. الدكتور باسود عبد المالك.....مشرفا و مقررا
2. الدكتور دويني مختار.....رئيسا
3. الأستاذ طيب بلخير.....عضوا مناقشا
4. الأستاذة فصراوي حنان.....عضوا مناقشا
5. الدكتور نابي عبد القادر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

مقدمة

يعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الاسلامي في اعادة ترتيب علاقات المجتمع, و بدون شك فإنه نظام يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم, من خلال الرؤية العامة للعمل الانساني المشترك المتضمن توجيه علاقة الانسان بخالقه على أسس ايمانية و أخلاقية سامية, و التي يظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو اهداف الخير العام و مصلحة الجماعة.

لقد اختلفت مظاهر الاهتمام الاقتصادي بالوقف, تبعا لاختلاف العصور والأقاليم الاسلامية، و اختلاف المذاهب الفقهية و اجتهادات علماء الاسلام, بحيث أن هذا الاهتمام كان مرادفا له منذ أن أقره رسول الله صلى الله عليه و سلم، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم عندما بزغ فجر الاسلام، حتى انتشر العمل بتطبيقه في العصور الاسلامية الأولى التي كانت بمثابة عصور ازدهار الأوقاف بتوسعها وانتشارها.

لقد نمت القاعدة الاقتصادية للوقف, وأصبح العمل به واقعا تعيشه المجتمعات الاسلامية، فنشأ على ضوء ذلك ديوان الأحباس سنة 118 هـ الذي كان من أهم اختصاصاته رفع تقارير مالية عن وضع الأوقاف إلى قاضي القضاة, وكذلك إنشاء مؤسسة باسم بيت مال الأوقاف في فترة الدولة الفاطمية مهمتها استلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف.

ولقد أبرزت العلاقة الوثيقة ما بين الوقف والاقتصاد, أسبقية اقتصاديات الوقف على فقه الوقف (أحكام الوقف),والذي كان فضل البداية في تقعيد قواعده وتدوين شروطه ومسائله، وتوضيح أحكامه ومراميه، يعود إلى فقهاء القرن الثاني الهجري، إلا أن الوقف استوى على سوقه، وبسقت أغصانه في القرن الثالث الهجري وما بعده إلى القرون الأخيرة، وأصبح للوقف كيانا في أبواب الفقه، و مقاما مستقلا, له مجال للبحث, و ميدانا خاصا, يبحث فيه على حدة من طرف الفقهاء والولاة والنظار.

ولهذا توسعت مجالات الوقف من أراض وعقارات ومساجد ومدارس ومستشفيات إلى الآبار و الجسور و الملاجئ و الفنادق و الدكاكين، و مع مرور الزمن ظهرت طرق و أساليب استثمارية جديدة، ساهمت في توسع الأوقاف، حيث انتشرت الأوقاف المخصصة على التعليم والصحة، خاصة مع نهاية القرن الرابع الهجري، وامتدت إلى نهاية العصر العثماني .كما توسعت الأوقاف حتى شملت

العناية بالإنسان والرفق بالحيوان واستصلاح الزروع والثمار واستثمار الأموال، مما يعطي فرصة لرسم خريطة اقتصادية لسلم أولويات الوقف ابتداء بالتنمية البشرية إلى تجهيز الجيوش و بناء الأربطة على الحدود والإنفاق عليها.

وينبغي الاشارة أيضا إلى أن توسع استثمارات الوقف شمل الاستثمار في الأوراق النقدية والمالية، ورغم ما يوجد من خلاف الفقهاء حول مسألة النقود التي هي جزء من مسألة خلافية أكبر، هي وقف الأعيان المنقولة، حيث لا خلاف بين العلماء على وقف الأعيان الثابتة، بحيث أن فكرة وقف النقود، هي من قضايا الاقتصاد الإسلامي التي تعاظمت الحاجة إليها، حيث بدأت بوقف الدنانير والدراهم بهدف إقراضها للفقراء ليتاجروا بها أو لإعانتهم على الزواج على أن ترد منهم بعد ذلك ليستفيد منها الآخرون ثم تطور العمل بهذا الأسلوب على أن أصبحت هناك وظيفة ترتبط به تسمى وظيفة الصراف.

وبمتابعة مراحل التطور التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف نجد أنه اتسم بسمة بارزة، هي سمة(النمو التراكمي) المستمر لأعيانه .فطبيعة الوقف، تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن؛ لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه و التعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه.

مؤسسة الأوقاف في الجزائر هي إحدى المؤسسات العريقة في تراث المجتمع الجزائري, و هي إحدى مقومات بنائه الاقتصادي و الاجتماعي, و هي مؤسسة لعبت أدوارا مهمة في تاريخ الشعب الجزائري عبر عقود طويلة من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف, عرفت خلالها المؤسسة الوقفية في الجزائر تطورات مختلفة في بنائها المؤسس و تنوعا في وظائفها.

فمنذ الفتح الاسلامي لشمال الافريقي نحت المؤسسة الوقفية الجزائرية في مسيرتها المنحنى و المسار التنموي, و دعم قيم التكافل و التضامن الاجتماعي, و حين داهمها ليل الاستعمار الفرنسي قاومت المؤسسة الوقفية في الجزائر الاحتلال و شكلت حصنا منيعا حمى قيم و ثوابت المجتمع الجزائري, و اليوم تحاول هذه المؤسسة استعادة دورها التنموي من جديد, و احياء قيم التضامن, و التكافل من خلال بناء مؤسسة وقفية أصيلة و عصرية.

و الضرورة تبدو ملحّة اليوم إلى إشراك العمل الوقفي في التنمية و تجسيد وظيفته الاقتصادية إذ أنه لم يعد كافيا القول بأنه كان للوقف دور اقتصادي و اجتماعي, و لم يعد مجديا الثناء على إسهاماته في تاريخ المجتمع الاسلامي.

تعود أهمية هذه الدراسة إلى أهمية الأملاك الوقفية في حد ذاتها و سمو مقاصد الوقف و أغراضه, مما يحققه من تنمية اقتصادية, فقد كانت الأملاك الوقفية محلا لشتى أنواع التصرفات المادية منها و القانونية, و لعل كثرة المنازعات و القضايا المعروضة على المحاكم خير دليل على العبث المتواصل بهذه الثروة الوطنية, و من هنا جاءت الحاجة لدراسة التصرفات التي تناولها المشرع الجزائري, تحقيقا للحماية اللازمة للأملاك الوقفية, و ضمانا لدوام الوقف و تحقق أدواره الاقتصادية, و الهدف الأساسي لهذا البحث هو: دراسة الجوانب الاقتصادية للوقف, و بيان دوره الفعال في تحريك عجلة الاقتصاد, و الوصول إلى حلول للنهوض بهذا النظام الاسلامي.

لقد كان الدافع لاختيار الموضوع مجموعة من الأسباب منها ما هو مبرر ذاتي و هو الرغبة في دراسة موضوع الوقف لأنه نظام اسلامي ذا هدف خيري, و ما هو مبرر موضوعي ألا و هو التعريف بأهمية الوقف في الاقتصاد, و علاقته الوطيدة بالتنمية و الاستثمار لغياب الثقافة الوقفية لدى جميع شرائح المجتمع.

للإحاطة بجوانب الموضوع, نحاول الاجابة على الاشكاليات التالية: ما هي أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية ؟ و كيف يمكن تفعيل دور الوقف في الاقتصاد ؟ و ما هو دوره التنموي و الاستثماري ؟.

اتبعت منهجا وصفيا تحليليا, الوصفي الذي يظهر من خلال ابراز مختلف المفاهيم و التعريفات ذات صلة بموضوع الوقف, و كذا تحليل لمختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بأحكام الوقف.

واجهت بعض الصعوبات في جمع المراجع القانونية المتخصصة, و خاصة و أن المكتبات الجامعية و حتى الخاصة لديها كتب متواضعة جدا في هذا المجال, مع نقص كبير في وجود كتب جزائرية, و ربما سبب ذلك يعود إلى عدم الاهتمام بجانب الوقف

الاقتصادي, إضافة إلى تتبع الموضوع لدى مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف بوهران و لم ألقى أي تعاون .

ووجدت الاهتمام بكثرة في هذا الجانب من موضوعي فقط في مجالات العلمية و مقالات مثل الأمانة العامة للأوقاف.

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسين مسبوقين مبحث تمهيدي, في حين كان مبحث تمهيدي معنونا ب: الإطار القانوني لعقد الوقف, يتكون من مطلبين الأول بعنوان مفهوم الوقف, و الثاني تضمن أركان الوقف و أنواعه.

أما الفصل الأول: و المعنون بتفعيل دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي, و تضمن مبحثين الأول بعنوان الوقف مؤسسة اقتصادية و الثاني آليات استرجاع الأموال الوقفية.

في حين كان الفصل الثاني: الدور التنموي و الاستثماري لأموال الوقف في الجزائر, و تضمن مبحثين, الأول بعنوان ضوابط الاستثمار الوقفي, و الثاني معوقات استثمار الوقف وواقعه في الجزائر.

الفصل التمهيدي:

الإطار القانوني لعقد الوقف

للخـــوض في موضـــوع أهميـــة الوقـــف الإقتصـــادية يقتضـــي الأمـــر أولا تحديـــد إطـــاره النظـــري مـــن خـــلال تحديـــد مفهومـــه و كـــذا أركانـــه و أنواعـــه ,و هـــذا مـــا ســـنتناوله في مبحثنـــا هـــذا الـــذي قســـمناه إلى مطلبـــين : المطلـــب الأول نقـــدم فيـــه مفهـــوم الوقف, أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أركان الوقف و أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوقف و كذا إلى خصائصه , وسنحاول التمييز بينه وبين العقود المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولا : التعريف اللغوي للوقف

مصدر "وقف" في لغة العرب عدة معان منها ما ورد في المعجم الوسيط: وقف وقوفا, وقف قام من جلوس و سكن بعد المشي, ووقف على الشيء عاينه, ووقف في المسألة إرتاب فيها, ووقف فلان عن الشيء منعه عنه, ووقف فلان على الأمر أطلعه عليه, وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أقلع عنه.[1]

ثم إشتهر إطلاق المصدر و إرادة إسم المفعول, تقول: هذا العقار وقف, أي موقوف, و من هنا جُمع على أوقاف ,ولذا يقال وزارة الأوقاف.[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للوقف

يقتضي تحديد المعنى الإصطلاحي للوقف ضبط معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي و معناه في الاصطلاح القانوني.

1. الوقف في الاصطلاح الشرعي:

معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم, و من الثابت فقها أن الوقف لم يعرف تعريفا جامعا مانعا لاختلاف

---

[1] شوقي ضيف و آخرون, المعجم الوسيط, الطبعة الرابعة ,مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية ,مصر,2004, الصفحة,272.

[2] محمد مصطفى شلبي, أحكام الوصايا و الأوقاف , الطبعة الرابعة ,الدار الجامعية للطباعة و النشر, بيروت, 1982, الصفحة 303.

نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه, مما يفرض علينا التعرض للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب الفقهية و الآراء المشهورة منها: [1]

أ- **تعريف الفقيه أبي حنيفة:** يرى أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف, و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير و البر في الحال و المآل.

ب- **تعريف الإمام مالك:** يعرفه بأنه: حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف, و التبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر.[2]

2. الوقف في الاصطلاح القانوني:

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة, التي تنص على أنه: "هو حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق."[3]

أما قانون 91_10 المتعلق بالأوقاف, فقد جاء بتعريف للوقف, في المادة 3 منه و التي تنص:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير."[4]

---

[1] خير الدين بن مشرنن, إدارة الوقف في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية, غير منشور, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2011_2012,الصفحة, 12.

[2] وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي و أدلته, الطبعة ,الجزء العاشر, دار الفكر, دمشق سوريا,1427هـ_2006م,الصفحة7599.

[3] قانون رقم 84_11المؤرخ في 9رمضان1404الموافق 9يونيو1984,يتضمن قانون الأسرة, معدل و متمم بالأمر رقم05_02المؤرخ في 18محرم1426الموافق 27فبراير2005,الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد الخامس عشر, الصفحة23 .

[4] قانون رقم 91_10 المؤرخ في 12 شوال 1411الموافق 27 أبريل 1991المتعلق بالأوقاف, الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد واحد و العشرون, الصادرة بتاريخ 23شوال1411الموافق 8ماي1991,الصفحة690.

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل كلمة "مال" في قانون الأسرة ,بينما استعمل لفظ العين في القانون المتعلق بالأوقاف ,مع العلم أن لفظ المال يشمل الأموال السائلة التي بدأ بعض الواقفين في الآونة الأخيرة من تخصيصها للصرف من ريعها على جهات متعددة, بينما تعبير "عين" ضيق لا يشمل إلا العقارات و المنقولات.[1]

و يمكن الوصول إلى تعريف الوقف: على أنه تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك, على أن يكون الوقف مؤبدا احتراما لإرادة الواقف مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

الفرع الثاني: خصائص عقد الوقف

للوقف جملة من الخصائص تميزه عن غيره من التصرفات القانونية, سنحاول أن نوجزها في النقاط التالية :

أولا: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص

لقد صنف المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات, فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع دون مقابل أو عوض, لأن الغاية منه هو التقرب إلى الله عز وجل, فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف, و هذا ما عبر عنه المشرع في المادة 04من القانون 91_10المتعلق بالأوقاف التي نصت على أن :"الوقف عقد التزام تبرع".[3]

---

[1] نسيمة بن التركي, أحكام الوقف في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية, غير منشور, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2014_2015, الصفحة 8_9.

[2] عبد الرازق بن عمار بوضياف, مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي و التشريع, بدون طبعة, دار الهدى, الجزائر, 2010,الصفحة 31.

[3] قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 690.

ثانيا: الوقف حق عيني

يرى الفقهاء بأن الوقف حق عيني لكونه تصرفا يرد على حق الملكية, و يعتبر من طبيعته إسقاطا لملكية الواقف, و جعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف في المنفعة للموقوف عليهم, أي أنه ينشئ لهم حقوقا عينية, و القول بذلك ينجر معه انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه, في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع بالوقف (ريع الوقف) باسمه و صفته و هو محل اعتبار, فان مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم من العقب أو الجهة الموقوف عليها مباشرة و التي حددها الواقف في عقد الوقف.

ثالثا: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية

المال الموقوف يخرج عن ملكية الواقف لا إلى ملك أحد, بل على حكم ملك الله تعالى, و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون 91_10 سالف الذكر بقوله:" الوقف ليس ملك للأشخاص الطبعيين ولا الاعتباريين, و يتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام ارادة الواقف و تنفيذها." فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف.

هذه الشخصية المعنوية بها تنحدر منها عدة نتائج هي كالتالي:

- للوقف ذمة مالية مستقلة لأنه بمجرد انعقاد الوقف يصبح المال الموقوف كيانا ماليا خاصا و مستقلا يوجه ريعه في المحافظة عليه و صيانته و استغلاله و تنميته.
- تثبت للوقف أهلية التقاضي في حالة تعرضه للاعتداء أو المساس به, و يمثله أمام القضاء شخص طبيعي يسمى ناظر الوقف للدفاع عن حقوق الوقف, و هو خاضع لنظام قانوني خاص يضبط تصرفاته محيطا الوقف بعدة ضمانات.
- خروج الوقف من ملكية الواقف و انصهارها في الشخصية المعنوية للوقف, التي تبقى مسيجة بإرادة الواقف التي تعتبر جوهر الوقف, و الدولة بسهرها على احترام ارادة[1]

[1] صورية زدروم بن عمار, النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري, غير منشور, قسم العلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر, 2009_2010, الصفحة 11.

الواقف فهي بذلك تحمي الشخصية المعنوية للوقف, تطبيقا لقاعدة" نصوص الواقف كنصوص الشارع". [1]

رابعا: الوقف غير خاضع لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:

الأملاك الوقفية لا تخضع لإجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية إلا استثناء, و المشرع الجزائري و استثناء على القاعدة العامة أجاز نزع الملكية من أجل المنفعة العامة العمومية, و التي تعتبر الملكية الوقفية في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر و هي: توسيع مسجد, توسيع مقبرة, توسيع طريق عام, و هذا تطبيقا لنص المادة 24 من قانون الأوقاف سالف الذكر.

خامسا: الوقف عقد شكلي (العقار)

الوقف و على غرار كل العقود التي تنصب على العقار, اشترط القانون لصحتها افراغها في الشكل الرسمي, و هذا تطبيقا لنص المادة 324 مكرر1 من القانون المدني و المادة 12 من قانون التوثيق و المادة 217 من قانون الأسرة التي تشترط الرسمية في الوقف قياسا على الوصية بالإحالة الى المادة 191من قانون الاسرة .[2]

شرط التقيد بالرسمية أكده المشرع الجزائري صراحة في قانون الأوقاف من خلال المادة 41 منه التي نصت على: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك و احالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف."[3]

سادسا: الوقف عقد مؤبد:

---

[1] صورية زدروم بن عمار, المرجع السابق, الصفحة 12-13.

[2] نسيمة بن تركي, المرجع السابق, الصفحة15- 16.

[3] قانون 91_10 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 693.

القاعـدة العامـة في الوقـف, هـو الديمومـة و الاسـتمرار غـير أن جانـب مـن الفقـه أجـاز انقضـائه اسـتثناء, فكـان هـذا محـل خـلاف بـين الفقهـاء المـذاهب الاسـلامية, فالمالكيـة يميـزون بـين الوقـف المؤبـد و غـير المؤبـد, فيجيزونـا انتهائـه اذا كـان الوقـف غـير مؤبـد (مؤقـت) بانتهـاء المـدة المحـددة لـه أو بـانقراض الموقـوف عليـه أو جهـة الموقـوف عليهـا, أمـا إذا كـان الوقـف مؤبـدا فانه لا يجوز انتهاؤه كالوقف على المساجد و الفقراء و المعوزين.

أمـا الأحنـاف ففـي روايـة عـن أبي يوسـف أنـه لا يشـترط التأبيـد لصـحة الوقـف و إذا انتهـى الوقف عادت العين الموقوفة إلى مالكها.[1]

و المشـرع الجزائـري حسـب المـادة 37 مـن قـانون الأوقـاف الـتي تـنص علـى:" تـؤول الأمـوال العقاريـة و المنقولـة الموقوفـة علـى الجمعيـات و المؤسسـات إلى السـلطة المكلفـة بالأوقـاف العامـة عنـد حـل الجمعيـات أو انتهـاء المهمـة الـتي انشـئت مـن أجلهـا..." [2]و يتضـح مـن المـادة أن الوقـف الـذي ينقـرض فيـه العقـب و كـذا الوقـف علـى المؤسسـات الخيريـة الـتي تم حلهـا أو انتهـت مـدتها, فانـه يـؤول إلى الجهـة المكلفـة بالأوقـاف, فهـو يظـل قائمـا لا ينتهـي إلا بالنسبة اليها فقط لأن جوهره هو التأبيد.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين الوقف و العقود الأخرى المشابهة له:

يتشـابه عقـد الوقـف مـع العديـد مـن التصـرفات الـتي تـدخل في مصـاف التبرعـات, و الـتي أكـدت عليهـا الشـريعة الاسـلامية و القـانون المـدني الجزائـري, و مـن بـين هـذه التبرعـات الهبـة و الوصـية, لـذلك سـوف نحـاول في الفـرع الأول تمييـز الوقـف عـن الهبـة لنصـل في الفـرع الثاني تمييز الوقف عن الوصية.[4]

أولا: تمييز الوقف عن الهبة

[1] نسيمة بن التركي, المرجع السابق, الصفحة, 17.

[2] قانون 91_10 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 693.

[3] قانون 91_10 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 693.

[4] خالد رامول, الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر, بدون طبعة, دار الهومة, الجزائر,2004, الصفحة36.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الهبة, من خلال قانون الاسرة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع الى جانب الوصية و الوقف, باعتبارهما عقودا تبرعية و ذلك في المواد (من 202 الى 212).

فمن حيث مصدر, الهبة كباقي العقود الرضائية يستلزم لانعقادها توافر الأركان الثلاثة, الرضا, المحل, السبب بالإضافة إلى ركن الشكل إذا تعلقت بالعقار, بذلك تتقارب مع الوقف, و من حيث الآثار القانونية فالهبة تمليك بلا عوض تنعقد بالإيجاب من الواهب, و قبول الموهوب له و تتم بالحيازة و بذلك تتشابه مع الوقف, باعتباره هو كذلك عقد تبرع صادر عن ارادة المنفردة, أما من حيث صحة انعقاد التصرف, فان المتفق عليه أن الوقف تصرف صادر عن الارادة المنفردة للواقف, و لا يشترط لصحته اقتران قبول الموقوف عليه بإيجاب الواقف, على عكس الهبة و التي يشترط لانعقادها وجوب اقتران قبول الموهوب له, بإيجاب الواهب أي اعلان قبوله, و الهبة تثبت حتى للجنين في بطن أمه بشرط ولادته حيا, بينما لا يجوز ذلك في الوقف, و صحة استحقاقه لهذا الأخير تتوقف على وجوده.[1]

ثانيا: تمييز الوقف عن الوصية:

نظم قانون الاسرة أحكام الوصية و شروطها في المواد من 148 الى 201, فتعتبر الارادة عاملا أساسيا في كليهما, فاحترام ارادة الواقف لها دور في تنظيم الوقف كنظام قائم, وكذلك ارادة الموصي لابد من احترامها بعد وفاته, لكن إلى جانب هذه الأحكام التي يشتركان فيها, توجد نقاط اختلاف بينهما, نوجزها فيما يلي:

- في الوصية تنتقل الملكية إلى الموصى له بعد وفاة الموصي, و بذلك يجوز للموصى له التصرف في المال الموصى به بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالبيع و الهبة, و أما انتقال ملكية المال الموقوف فقد اختلف[2] الفقهاء بشأن بقائها للواقف أو انتقالها إلى الموقوف عليهم أو إلى الله تعالى.

[1] خالد رامول, المرجع السابق, الصفحة, 72_73.

[2] خير الدين بن مشرنن, المرجع السابق, الصفحة 27.

- للواقف حبس ما طاب له من أملاكه (عقار, منقولا, منفعة) سواء بعضها أو كلها, ما عدا حالة واحدة يكون وقفه في حدود الثلث, و هي حالة خروج الوقف مخرج الوصية, أي حين اشتراط الواقف تنفيذ وقفه بعد مماته, أما الوصية فمقدار المال محل التصرف لا يتعدى الثلث تطبيقا لنص المادة 185 من قانون الاسرة.[1]

المطلب الثاني: أركان الوقف و أنواعه

سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان الوقف في المطلب الأول, و إلى أنواع الوقف في المطلب الثاني.

الفرع الأول: أركان الوقف

حدد المشرع الجزائري أركان الوقف بموجب المادة 09 من قانون الأوقاف 91_10,بحيث أخذ برأي جمهور الفقهاء, و هي الواقف, صيغة الوقف, محل الوقف, الموقوف عليه.

أولا: الواقف:

هو شخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف و جعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد, قاصدا انشاء حقوق عينية عليها للمستحقين, خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الاسلامية, و يشترط في الواقف مجموعة من الشروط هي: أن يكون أهلا للتبرع, أن تكون له أهلية التسيير, و يكون غير محجور عليه لسفه أو دين أو مريض مرض الموت, و أن يكون مالكا للعين الموقوفة.[2]

ثانيا: محل الوقف (العين الموقوفة) :

[1] خير الدين بن مشرنن, المرجع السابق, الصفحة 27.

[2] خالد رامول, المرجع السابق, الصفحة, 72_73.

المال الوقفي يمكن أن يكون حسب نص المادة 11 من قانون الأوقاف عقارا أو منقولا أو منفعة, أما بالنسبة لشروط محل الوقف فهي: أن يكون معلوما مملوكا للواقف, حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة.[1]

ثالثا: الموقوف عليه:

يقصد بالموقوف عليه من يستحق الانتفاع بالمال الموقوف بمقتضى الوقف, و قد عرف المشرع الجزائري الموقوف عليه من خلال المادة 13 من قانون الأوقاف التي تنص على:" الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف و يكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا."[2]

و حتى يكون الموقوف عليه أهلا للاستحقاق منفعة الوقف, فقد ضبطه المشرع بجملة من الشروط التي نظمها من خلال قانون الأوقاف و هي: أن يكون الموقوف عليه معينا و معلوما, وأن يكون موجودا و أهلا لتملك المنفعة, و ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الاسلامية, و أن يحترم أحكام الوقف و شروطه.[3]

رابعا: الصيغة:

و هي اللفظ الدال على انشاء الوقف, و يشترط فيها: أن يكون اللفظ صريحا أو كناية, أمّا اللفظ الصريح فهي كقولك: صدقة محبّسة, أو صدقة مؤبدة, أو أن يقوم مقام اللفظ ما يدل على الوقف نحو التّخلية, كمن أسس مسجدا و أذن للصلاة فيه, فإنّه وقف.[4]

الفرع الثاني: أنواع الوقف:

الوقف ينقسم إلى قسمين هما الوقف العام و الوقف الخاص و هو ما سنتناوله في هذا المطلب.

---

[1] عيسى بن محمد بوراس, توثيق الوقف العقاري في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري, الطبعة الأولى, جمعية التراث,1433هـ_2012م, الصفحة 61.

[2] قانون 91_10 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 691.

[3] صورية زدروم بن عمار, المرجع السابق, الصفحة 100.

[4] عيسى بن محمد بوراس, المرجع نفسه, الصفحة61 .

أولا: الوقف العام (الوقف الخيري)

هو ما يصرف فيه الريع ابتداء على جهة من جهات البر و لو كان ذلك لمدة معينة, يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين[1], و المشرع الجزائري تعرض له في المادة 6 من الفصل الأول في قانون الأوقاف سالف الذكر.

ثانيا: الوقف الخاص (أو الأهلي)

هو ما جعل على شخص أو أشخاص معينين, ثم من بعدهم على جهة من جهات البر[2], لكن المشرع إثر تعديل سنة 2002 أخرجه من نطاق قانون الأوقاف, و أخضعه لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

[1] أحمد فراج حسين, أحكام الوصايا و الأوقاف, بدون طبعة, الدار الجامعية,بيروت,1989,الصفحة 309.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي و آخرون, مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف في الفقه و القانون و القضاء, بدون طبعة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان,2003, الصفحة 479.

الفصل الأول:

تفعيل دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي

سنتناول في هذا الفصل تفعيل دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي, حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين, المبحث الأول تطرقنا فيه إلى المؤسسة الاقتصادية للوقف, أما المبحث الثاني فتعرضنا إلى آليات استرجاع الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري و حمايتها من أجل تحقيق و تفعيل دورها التنموي.

المبحث الأول: الوقف مؤسسة اقتصادية

يعتبر الوقف من الناحية الاقتصادية أهم مصادر التمويل غير الربحي, فقد كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و منشآت الدفاع و الأمن و مؤسسات الفكر و الثقافة, و نظرا للأهمية التي يكتسبها الوقف في عملية التمويل فإن معظم الدول و الهيئات اتجهت نحو تفعيل دوره في العملية التنموية على مختلف مستوياتها.

المطلب الأول: مضمون الاقتصادي للوقف

يهتم المضمون الاقتصادي للوقف بإبراز فكرة أساسية خلاصتها أن الوقف لا يعني تجميد رأس المال و الثروة الوطنية و حبسها عن الانتفاع الاقتصادي, بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر, يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

احتل مفهوم التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية, و استحوذ على اهتمام الكثير من المفكرين الاقتصاديين, فيمكن تعريفها أنها:" العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم, يصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية و الجوهرية في البنيان الاقتصادي", كما يمكن تعريفها على أنها:" عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي[1] تفوق معدلات النمو السكاني, بما يؤدي إلى زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل".[2]

[1] هو عبارة عن مجموع الدّخول النقدية المكتسبة أو المتحصّلة من قبل أصحاب عوامل أو عناصر الإنتاج و ذلك مقابل الخدمات التي يبيعونها, أو مساهمتهم في العملية الإنتاجية , و نقصد بالدخول المكتسبة القيمة النّقدية للدخول التي يستلمها الأفراد.

[2] أسماء بن زيادي و عائشة خلوفي, المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير ربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة, الجزائر, 20-21 ماي 2013, الصفحة 7-8.

من خلال التعريفين يمكن القول على أن التنمية الاقتصادية هي مجموع الاجراءات و السياسات التي تعمل على بناء هيكل اقتصادي فعال, يعمل على تحقيق الزيادات المستمرة في الدخل القومي و منه إلى الزيادة المستمرة في الدخل الفردي.

و بالتمعن في مختلف تعاريف التنمية الاقتصادية يمكن لمس العلاقة الدلالية بين الوقف و التنمية, إذ تعتبر العلاقة بينهما علاقة وطيدة, فهو الآلية التي تعمل على تمويل المشاريع و المساهمة في الحياة الاقتصادية, من خلال توفير فرص العمل و استغلال الثروات المحلية.[1]

و مما سبق يمكن استخلاص التعريف الاقتصادي و التنموي للوقف بأنه:" تحويل الأموال عن الاستهلاك و استثمارها في أصول مالية[2] انتاجية, تنتج المنافع و الخيرات و الايرادات التي تستهلك في المستقبل سواء كان الاستهلاك بصورة جماعية أو فردية". و بالتالي فالوقف عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار معا, فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها (إما مباشرة أو بعد تحويلها الى سلع استهلاكية) و في نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الانتاجية في المجتمع و يحدث حركة اقتصادية ايجابية. [3]

[1] أسماء بن زيادي و عائشة خلوفي, المرجع السابق, الصفحة 08.

[2] هي عبارة عن امكانية تحويل قيمة الأصل إلى قيمة نقدية بمعنى عندما تشتريه نسميه تدفق نقدي خارج أي القيمة المدفوعة, و عند بيعه و الحصول على النقدية نسمي تدفق نقدي داخل, و تعتبر الاسهم و السندات من الأصول المالية سواء طويلة الأجل أو قصيرة الأجل, و المقصود بذلك فترة استثمارها و هي بحد ذاتها تعتبر ايضا تجميد للسيولة النقدية و تحويلها إلى شكل أوراق سواء أسهم أو سندات.

[3] منذر قحف, الوقف الاسلامي (تطوره, ادارته, تنميته), إصدار الأمانة العامة للأوقاف, الكويت, 1996, الصفحة 121,

الفرع الثاني: الوقف و علاقته بالتنمية المستدامة

إن العلاقة بين النظام الوقفي و التنمية المستدامة[1] أمرا لازما, و فيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك:

- من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية و البعد الاجتماعي, و إن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل و تحسين البنية التحتية للاقتصاد و توفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية, يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعة و تقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.
- من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات و احتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع, و هذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء و الغرباء و المساكين و الأيتام و الضعفاء و المعوقين و الغارمين و أبناء السبيل, من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام و مسكن و تعليم و غيرها.
- تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية و الثقافية في المجتمع, و إن اهتمام الوقف بتمويل المدارس و الكليات و مراكز العلم و تعزيز الجانب الأخلاقي و السلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف أكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية و الثقافية في المجتمع.
- تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الاسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي و البعد الثقافي و البعد الاجتماعي و البعد الانساني و غيرها, كما أن جميع الأبعاد متشابكة و متداخلة, بعضها كمي و بعضها نوعي و من الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.[2]

---

[1] التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية, و تساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو و الارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى.

[2] هاجرة غانم و أسماء حدباوي, دور الوقف في تحريك عجلة التنمية, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة , الجزائر, 20-21 ماي 2013, الصفحة 6-7.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الاسلامي تسعى لتحقيق التكافل و التضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة و دائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الانسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة, و هو ما يعتبر المضمون و الجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة, فحساب المساواة بين الأزمنة و الإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الاسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة.[1]

الفرع الثالث: الدور الاقتصادي للوقف

لقد ساهم الوقف بشكل فعال في الدورة الاقتصادية بعد أن تم ادخاله ضمن الاقتصاد, من خلال توفيره للعديد من فرص العمل و توفير الاموال اللازمة لتمويل العديد من المؤسسات كالمساجد و المدارس, و العديد من الأدوار نلخصها في النقاط التالية:

- تساهم العقارات الموقوفة في تحقيق ثروات مهمة نتيجة تأجيرها و استثمارها.
- تساهم الأراضي الفلاحية الموقوفة بتوفير العديد من مناصب الشغل و بالتالي التقليص من البطالة , بالإضافة إلى تطوير الانتاج الزراعي و تأمين الحاجيات الغذائية.
- تساهم المحلات و الفنادق الموقوفة بشكل مباشر في تنشيط الحركة التجارية و الاقتصادية, إذ تسمح بخلق العديد من فرص العمل للعاطلين بالإضافة إلى توفير المنتجات و تحسين الخدمات.[2]

---

[1] حليمة صدوق شريف, القيمة الاقتصادية للوقف-دراسة حالة سعيدة-, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية, غير منشور, قسم العلوم التجارية, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير, جامعة مولاي الطاهر سعيدة, الجزائر, 2014-2015, الصفحة41-42.

[2] كمال رزيق و مريم بوكابوس, إدارة و تنظيم الوقف في الجزائر-ولاية البليدة كنموذج-, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة, الجزائر, 20-21 ماي 2013, الصفحة 4-5.

- تساهم المساجد و المدارس بشكل كبير في تكوين العديد من الأفراد من جهة و توفير العديد من فرص العمل, من أئمة و معلمين و القائمين على تسيير تلك المصالح.[1]
- يحقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة, و العمل على اعادة دوران حركة الأموال و النقود بين أيدي الناس.[2]

بالإضافة لما ذكرناه سابقا فإن الوقف يساهم في مجالات عدة منها: مجال تمويل التنمية و مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.

أولا: مجال تمويل التنمية: يساهم الوقف في مجال تمويل التنمية من خلال عدة أمور منها:

- ***الاسهام في محاربة الاكتناز:***
  - يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال و الثروات المدخرة المعطلة لدى أصحابها-التي تكون بعيدة عن الاسهام في التنمية- إلى أوقاف لتحقيق التنمية من خلال مجالات محددة اجتماعية و اقتصادية, بشرية و مادية.
  - يسهم الوقف في القضاء على مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الانتاجية, من خلال تنظيمها لتحقيق المصالح الاجتماعية و الاقتصادية لأفراد المجتمع.
  - إن الوقف كتنظيم اقتصادي أساسي في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره, أي اكتنازه.[3]

[1] كمال رزيق و مريم بوكابوس, المرجع السابق, الصفحة 05.

[2] الزهرة بودريش و نعيمة بن عبد الرحمن, الوقف و آليات تفعيل دوره التنموي, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة, الجزائر, 20-21 ماي 2013, الصفحة 7.

[3] حليمة صدوق شريف, المرجع السابق, الصفحة 42.

- ***توفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية:***

- الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب و طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.
- يتميز أسلوب الأوقاف بالاعتماد على الذات لتحقيق مختلق الأهداف التنموية, من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.
- أسهمت الأوقاف في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة و المتعلق بتنفيذ المشاريع العامة كالمدارس و المعاهد و المستشفيات.

- ***الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع:***

- إن مؤسسة الوقف ضمنت أن تحفظ الأموال الموقوفة, فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة حتى يستطيع القيام بدوره الذي أعد من أجله.
- يتبوأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الانتاجية من خلال ما يوفره الوقف من احلال لرأس المال, يعوضه عما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية.
- يسهم الوقف في المحافظة على رأس مال البشري من خلال ما يقوم بتمويله من أنواع الخدمات العامة التي تسهم في تنمية العنصر البشري و قدراته, و رفع كفاءته الإنتاجية تعليميا و صحيا و ثقافيا.[1]

[1] حليمة صدوق شريف, المرجع السابق, الصفحة 41-42.

ثانيا: مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة:

- ***قطاع البنية الأساسية للخدمات:***

كان للمؤسسة الوقفية أثر كبير في تسيير الاتصال بين المدن الاسلامية, و بناء شبكة المواصلات البرية في العالم الاسلامي, مما جعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصر و من ضمن الخدمات التي قدمتها المؤسسات الوقفية, من خلال عدة أشكال من الوقف تمّ تخصيصها لطرق المواصلات البرية و الخدمات البريدية و منها: العمل على تهيئة الطرق الآمنة, توفير أماكن الاستراحة, تهيئة الطعام و الشراب للمسافرين, تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة الاتصالات.

- ***القطاع التجاري:***

- ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري, بشقيه الداخلي و الخارجي, حيث يلعب الوقف دور المنافسة في تنشيط التجارة الداخلية, من خلال وقف الأسواق التجارية, و توفير محلات تجارية بأسعار منخفضة, مما أدى إلى انخفاض الأسعار و رواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف, و أدى ذلك إلى انخفاض الأسعار في الأسواق الأخرى حتى تستطيع أن تروج سلعها و تجاري أسواق الأوقاف.
- لعبت الأوقاف دورا هاما في تشجيع التجارة الخارجية, حيث خصصت بعض الأوقاف لنقل البضائع التجارية بين الدول الإسلامية, فضلا عن السبيل أو الوقف المجاني على أحواض المياه الواقعة على طرق التجارية الهامة, الذي ساعد بصورة فعالة على تنشيط التجارة الخارجية .

- ***القطاع الزراعي:***

- لقد أمكن من خلال صيغة الوقف توفير القروض الزراعية, و التمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة, و توفير موارد الزراعية النادرة.
- كذلك فإن وقف الأطيان المزروعة لينفق عائدها على أغراض الوقف, و إعطاء الأولوية في الإنفاق لإصلاحها و إنمائها, و ضمانها مستغلة قبل الصرف على الموقوف عليهم, كل ذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي.[1]

[1] حليمة صدوق شريف, المرجع السابق, الصفحة 43.

- ***القطاع المالي***

لما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة, صار ممكنا أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء من القطاع المالي, و اعتماد كافة القطاعات الأخرى من صناعية و زراعية و خدمية عليه, من خلال الاستفادة من الصيغ الوقفية, مثل وقف النقود الوقف المؤقت, و إنشاء فكرة الصناديق الوقفية, لما تقدمه من ترجيح للمصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي, و توفير السيولة, و تمويل النشاطات اللاربحية.[1]

الفرع الرابع: متطلبات تنمية موارد الوقف

الوقف يساهم في تمويل التنمية لكن هذه المساهمة لكي تكون فعالة يجب أن تتوفر جملة من الشروط و الظروف المحيطة بالوقف نوجزها فيما يلي:

- **استقلالية مؤسسة الأوقاف**: ان منح الوقف صفة مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة حقيقية يعطي الوقف جرعة من القوة كي يضطلع بواجباته, و ليس العكس, و الاستفادة من امتيازات الدولة و حقوقها دون الانتقاص من حقوقه و صلاحياته من قبل الدولة.
- **ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف**: يشبه الوقف في الحقيقة منشآت الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي تنفصل الادارة عن الملكية, هذا من شأنه أن يقلل من الحافز الذاتي لدى ادارة الوقف, لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين, و لتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفي عادة بأخلاق الأمانة و الاخلاص في العمل, على الرغم من أهميتها البالغة, بل لابد من ربط أهداف ادارة الوقف بأهداف المنشأة, و ذلك من خلال :
  - ❖ وضع أساليب رقابية لمحاسبة الادارة على انجازها و ردعها عن التقصير تكون ناجعة و مؤثرة.[2]

[1] حليمة صدوق شريف, المرجع السابق, الصفحة 43.

[2] هاجرة غانم و أسماء حدباوي, المرجع السابق, الصفحة 08.

❖ اخضاع اختيار الكفاءات الادارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره و بمقتضى معايير محددة.

❖ ربط تعويض ادارة الوقف بإنتاجية مال الوقف و مدى تحقيق أغراضه, بحيث تكون تعويضات الادارة نسبة من عوائد المالي الوقفي.

- **إتباع أساليب استثمارية مجدية من الناحية الاقتصادية و مقبولة من الناحية الشرعية:** يجب عدم استثمار جميع اموال الوقف أو رصدها سنين طويلة مع حرمان المستحقين لها طوال تلك المدة, فهذا يتعارض مع أهداف الوقف, كما يجب على القائمين على الوقف الاستثمار في مجالات آمنة مع توزيع الاستثمارات في عدة مجالات لتقليل المخاطر.[1]
- **إتباع الوقف النامي:** ان زيادة الدخل القومي لن تخدم أغراض التنمية الاقتصادية إلا إذا تحول هذا الفائض الى رأس المال تراكمي يوجه لتعزيز الاستثمارات الوطنية, و لذلك فان الوقف بشكله التقليدي لن تكون له آثارا تنموية إلا إذا قبل الواقفون باقتطاع جزء من الايرادات لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع, أي بمعنى أنه لا يكفي أن يتبنى هذا الطرح الجديد عدد محدود من الواقفين في حين تظل الغالبية متمسكة بالطرح القديم الذي يرى في الوقف وسيلة لإعادة توزيع بعض منافع دون المساهمة في ايجادها.[2]

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للوقف

يمكن تحديد الآثار من خلال النظر إلى الأهداف الاقتصادية التي يعلقها الأفراد و المجتمع على مجالات التنمية الوقفية, كما يمكن تحديدها من خلال دراسة العلاقة القائمة بين مجالات استثمار الوقف و النظام الاقتصادي من جوانبه المختلفة, الانتاجية و الاستهلاكية و التوزيعية, و من خلال ما يمكن ان تؤدي اليه هذه العلاقة من آثار في النشاط الاقتصادي, و هذه الآثار الاقتصادية هي كالتالي:

---

[1] هاجرة غانم و أسماء حدباوي, المرجع السابق, الصفحة 09.

[2] محمود بوجلال, الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية, المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي, جامعة أم القرى السعودية,2003,الصفحة 13.

الفرع الأول: زيادة الثروة القومية

ففي الجانب الاستهلاكي يساهم الوقف في تحول جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة[1], فالجهة ذات النفع العام و الخدمة و النفع المجاني الذي تقدمه معادل لقدر من النقود كأن المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها, فكأنما حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

فالوقف يمكن أن يكون بديلا عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي, خاصة و أن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني, و منه يمكن للوقف أن يلعب دورا فعالا في التأثير في حركة النشاط الاقتصادي عبر التقليل من التركيز السلبي للثروات, حيث يحقق الوقف عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة من خلال العمل على إعادة دوران حركة الأموال و النقود في أيدي الناس, كي لا تبقى بين فئة معينة دون بقية أفراد المجتمع, كما أن إنفاق الأموال الوقفية في مجالات مختلفة يحمي الاقتصاد من التعرض للكساد الناتج عن تركز الدخول المتولدة في الفئات ذات الاكتفاء,[2] و بالنسبة لجانب الانفاق الاستثماري فان أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البنية التحتية (ابتداء من الأرض, البناء و التشييد...), و في جانب الانفاق الحكومي يساهم الوقف في تحمله لمعظم الواجبات و المهام التي تقوم بها الدولة في الأصل, كإنشاء الجسور و الطرق و الرعاية الصحية و الخدمات التعليمية.[3]

[1] هاجرة غانم و أسماء حدباوي, المرجع السابق, الصفحة05.

[2] حليمة صدوق شريف, المرجع السابق, الصفحة 50.

[3] هاجرة غانم و أسماء حدباوي, المرجع نفسه, الصفحة05.

الفرع الثاني :تحفيز الاستثمارات المحلية

تعاني المجتمعات الاسلامية بصفة عامة من ضعف الاستثمارات المحلية بشكل خاص, فضلا عن الاستثمارات الأجنبية, و تعني الاستثمارات المحلية قيام المشروعات الخاصة و الأهلية داخل المجتمع, بممارسة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة, و يختلف حجم تلك الاستثمارات بين المشروعات الصغيرة و المشروعات الكبيرة, و تتنوع تلك الاستثمارات بين الأنشطة الزراعية و الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدمات.

و تلعب الاستثمارات الوقفية دورا كبيرا و محفزا لعدد كبير من المشروعات المحلية من خلال طبيعة اموال الوقف, و قدرتها على الانتقال من جيل الى جيل مع الاستفادة من العائد الاقتصادي منها, مما جعلها ثروة و رأس مال قابل للزيادة المتراكمة, و التي تتناسب مع الزيادة في حجم معدل النمو السكاني الذي يتولد عنه زيادة عدد الأفراد المحتاجين, كما ان زيادة الطلب على المشروعات الوقفية الخيرية, معناه تحفيز الاستثمارات و تعبئة المدخرات المحلية, لأن الادخار هو الفرق بين الدخل و الاستثمار, أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي لم ينفق على الاستهلاك .

الفرع الثالث: تشجيع حركة التجارة

لقد كان للوقف أثر ملموس في ازدهار حركة التجارة بشقيها, التجارة الداخلية و التجارة الخارجية على امتداد العصور الاسلامية, و كان بذلك يشكل دعامة ساهمت في تنمية الثروة الاقتصادية للمجتمعات الاسلامية, فتعتبر التجارة الداخلية من أهم المجالات التي شارك الوقف فيها, بإنشاء المراكز و الأسواق التجارية, و خاصة في المدن الرئيسية و مناطق التجمعات التجارية و السكانية, و تؤكد الوثائق المحفوظة عن الأوقاف أن هناك العديد من الأسواق التجارية[1]

[1] محمد الفاتح محمود المغربي, اقتصاديات الوقف, الطبعة الأولى, دار الجنان للنشر و التوزيع, المملكة الأردنية الهاشمية, 2015, الصفحة 89-90.

الموقوفة على أعمال خيرية, و لا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الاسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية, أما أهم العوامل المؤثرة في حركة التجارة الخارجية هو التأثير في حركة التبادل التجاري الذي يعني تبادل السلع و الخدمات أو ما يعرف بحركة الصادرات و الواردات, و هنا لعب الوقف دورا ملموسا في تسيير حركة التبادل التجاري بتوفير سبل النقل و أهمها السفن التجارية و كذلك انشاء الوكالات التجارية التي تتابع حركة الصادرات و الواردات, و انتقال السلع بين الأشخاص و البلدان, أيضا أثر الوقف في تخفيض معدلات الضرائب أو إلغائها في بعض الأوقات.[1]

المبحث الثاني: آليات استرجاع الأموال الوقفية في التشريع الجزائري و طرق حمايتها

نعالج في هذا المبحث استرجاع الأعيان الوقفية و هذا في المطلب الأول, أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى كيفية حماية الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: استرجاع الأملاك الوقفية في التقنين الجزائري

لقد تعرضت الأعيان الموقوفة في الفترة الاستعمارية إلى الاغتصاب و الاستيلاء بمختلف الوسائل قصد تحويلها لفائدة مصالح المستعمر من أجل تحقيق أهدافه الاستيطانية, و بعد الاستقلال و على الرغم من نية المقنن الجزائري في اعادة مؤسسة الوقف إلى سابق عهدها فأصدر المرسوم رقم : 283-64 المؤرخ في 1964/09/17 المتعلق بنظام الأملاك المحبسة العامة, لكن هذا النص وضع في ظروف خاصة و أفضى إلى أسلوب تسيير لا ينسجم مع متطلبات الأحكام الشرعية التي توجب احترام ارادة المحبس, لذا تم تجميد هذا المرسوم فور صدوره و لم يدخل حيز التنفيذ لأن الجزائر آنذاك كانت متجهة إلى ما يسمى بالفكر الاشتراكي المستورد الذي يتصادم مع واقع و ثقافة الشعب الجزائري[2] المسلم, فأغلب الشعائر الدينية و التعليمية و الخيرية كانت تؤدي على ملكيات وقفية حبّسها

[1] محمد الفاتح محمود المغربي, المرجع السابق, الصفحة 90-91.

[2] عيسى بن محمد بوراس, المرجع السابق, الصفحة 182.

المحسنون الخواص, و هناك الكثير من الأوقاف تم تحرير عقودها بأسماء افراد أو اشخاص طبيعيين و لا يذكر فيه كلمة "وقف" خوفا أو حماية من ضياعها أو تأميمها, و هو ما جعل فكرة الوقف تتراجع داخل المجتمع الجزائري.

يظهر هذا جليا في التقنينات التي صدرت و تصب كلها في هذا المنحنى:[1]

- الأمر 66-102 المؤرخ في 1966/05/06 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.[2]
- الأمر 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية.[3]
- المرسوم 75-103 المؤرخ في 1975/08/27 المتضمن تكوين الاحتياجات العقارية لصالح البلديات.
- الأمر 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة المعدل و المتمم.
- القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/02 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية و يحدد حقوق المنتجين وواجباتهم.

هذه التقنينات و غيرها ساهمت في ضمّ الكثير من الأعيان الوقفية إلى ملكية الدولة, و إلى ملكية الخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين, و سواء عن طريق الاستحواذ غير مشروع أو عن طريق وثيقة قانونية.[4]

و بقيت الأوقاف محكومة بنصوص متناثرة و متضاربة أحيانا, و لم يحدّد لها مفهوم واضح و وجود قانوني يصّنف بموجبه ضمن أصناف الملكية, إلاّ بعد سنة 1990 بصدور قانون: 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جعل الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته, و بعد صدور القانون 91/10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بقانون الأوقاف, ليؤسس لمنظومة قانونية متكاملة[5]

---

[1] عيسى بن محمد بوراس, المرجع السابق, الصفحة 182-183.

[2] الجريدة الرسمية, عدد 36 سنة 1966.

[3] الجريدة الرسمية, عدد 97 سنة 1971.

[4] محمد كنازة, الوقف العام في التشريع الجزائري, بدون طبعة, دار الهدى, عين ميلة الجزائر, 2006, الصفحة 84.

[5] عيسى بن محمد بوراس, المرجع نفسه, الصفحة 184.

تنظم الأوقاف, و تستعيد مجد هذا النظام الاسلامي الذي لا تُخفي مزاياه و لا تنكر أدواره خلال كلّ عهود المجتمعات الاسلامية منذ دولة الرسول صلى الله عليه و سلم, و حتّى هذا العصر.[1]

الفرع الأول: استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة

بعد فشل قانون الثورة الزراعية و صدور دستور جديد سنة 1989 المعدل و المتمم سنة 1996 و الذي نص في المادة 52 منه على حماية الأملاك الوقفية و الاعتراف بها أصبح من الضروري تحرير الأوقاف من كل يد وضعت عليها, و لهذا السبب بادرت وزارة الشؤون الدينية بإعداد القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.[2]

و قد نصت المادة 38 منه على ما يلي:" تعاد الأملاك الموقوفة المؤممة في إطار احكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971, المتضمن الثورة الزراعية, إلى المستفيدين الأصليين إذا ثبت أنها بقيت على حالها وفقا للشريعة الإسلامية و القانون, و عند عدم وجود هؤلاء المستفيدين, تؤول هذه الأملاك للسلطة المكلفة بالأوقاف, أما الأوقاف التي خضعت لبيع يستحيل معه استرجاع أصل الوقف المؤسس, فتكون موضوع تعويض وفقا للإجراءات المعمول بها, مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه."[3]

و في هذا الإطار صدر المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ووزارة الفلاحة, رقم: 11 بتاريخ: 1992/01/06 يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف, هذا المنشور الذي حدد شرطين لاسترجاع الملك الوقفي, و هما:[4]

1. اثبات طبيعة الملك الوقفي بأحد الطرق الشرعية أو القانونية, و يكون عبء الإثبات إمّا على الجهة المكلفة بالأوقاف أو جهة الموقوف عليها, أو بتعاونهما معا, باستعمال كافة طرق الاثبات الشرعية و القانونية, كما نصت المادة 35 من قانون الأوقاف على ذلك.[1]

---

[1] عيسى بن محمد بوراس, المرجع السابق, الصفحة 184.

[2] عمر حمدي باشا, عقود التبرعات الهبة-الوصية-الوقف, طبعة جديدة مزيدة و منقحة بأحدث الأحكام و القرارات, دار الهومة, الجزائر,2004, الصفحة 116.

[3] قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 693.

[4] محمد كنازة, المرجع السابق, الصفحة, 110.

2.ألا يكون قد استحال استرجاعها بسبب تغيّر طبيعتها أو استعمالها عمرانيا, و هذا عند تاريخ الاسترجاع, أمّا إذا استحالت عملية الاسترجاع كأن تتحوّل العين الموقوفة إلى طابع عمراني أو تعرّضت للضياع و الاندثار, و قد نصت المادة 76 من القانون 90-25 على بعض الحالات التي تتم فيها عملية الاسترجاع بل يتم فيها عينا أو نقدا.[2]

لقد حدّدت المادة 81 من قانون التوجيه العقاري 25-90 المعدل بموجب الأمر رقم 95/26 الإجراءات التي تتم على أساسها عملية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة, باتباع ما يلي:

1.تقديم طلب استرجاع الملك المؤمم باسم المالك الأصلي, أي الجهات التي حبست عليها أصلا, و في حالة غياب هذه الجهات, تنتقل إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف, استنادا إلى المادة 40 من قانون الأوقاف, و في حالة تنازل الموقوف عليهم عن حقّهم في المنفعة, تؤول العين الموقوفة إلى الجهة المكلّفة بالأوقاف.

2.يرفق طلب الاسترجاع الموجه إلى الوالي بملف يتكون من الوثائق, و المنصوص عليها بموجب المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 119/96 المؤرخ في 1996/04/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة11 من الأمر 95-26 المعدل و المتمم لقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

3.تتم دراسة الملفات من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون التوجيه العقاري, و هي لجنة ولائية متساوية الأعضاء.

4.تبت اللجنة في طلبات الاسترجاع بالرفض أو القبول مع التعليل, و تكون قراراتها قابلة للطعن, حسب نص المادة 82 من قانون التوجيه العقاري سالف الذكر, و المقصود بالطعن, هو الطعن القضائي, طالما لم توضع أشكال قانونية للطعن الاداري.[3]

5.بعد دراسة الملف, يتم اعداد مشروع "قرار الاسترجاع" من طرف اللجنة, ثم يتم امضاؤه من قبل الوالي, و يمكن أن تكون عملية الاسترجاع كلية أو جزئية.[4]

---

[1] محمد كنازة, المرجع السابق, الصفحة 85.

[2] خالد رامول, المرجع السابق, الصفحة 110.

[3] عيسى بن محمد بوراس, المرجع السابق, الصفحة 198, 199, 200.

[4] عيسى بن محمد بوراس, المرجع السابق, الصفحة 200.

الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت الى الدولة بسبب تصريح الشغور

بعد استقلال الدولة الجزائرية سارعت إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الثروة العقارية, التي تركها أصحابها من المعمرين و أتباعهم, هربا من الخوف و من انتقام الجزائريين, فكان صدور الأمر 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962 و المتعلق بحماية الأملاك الشاغرة و تسييرها[1], و من المنطقي هناك الكثير من الأملاك كانت أوقافا في أصلها, تحولت إلى أملاك المعمرين بسبب المصادرة, إلا أن المقنن الجزائري قد سمّاها بالأملاك الشاغرة إلى ملكية الدولة, و بذلك أصبحت نسبة من الأموال الوقفية تابعة لأملاك الدولة.[2]

بصدور قانون الأوقاف و خاصة المادة 08 الفقرة 6 منه, تنص على أن:" الأوقاف العامة المصونة هي الأوقاف الثابتة بعقود شرعية و ضمّت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين."[3], المادة صريحة و لكن يجب استصدار نصوص قانونية و تنظيمية تهدف إلى تنفيذ عملية استرجاع هذه الأملاك إلى حظيرة الأوقاف, بشكل تراعي فيه مصلحة الوقف و مصلحة الشاغلين حسني النية, و الذين يمكن أن يكونوا قد استفادوا من هذه الأملاك بطرق قانونية دون علمهم بأنّها عين وقفيّة.[4]

[1] محمد كنازة, المرجع السابق, الصفحة 89.

[2] عيسى بن محمد بوراس, المرجع نفسه, الصفحة 208.

[3] قانون 91-10المتعلق بالأوقاف, الصفحة691.

[4] عيسى بن محمد بوراس, المرجع نفسه, الصفحة 208.

الفرع الثالث: التعويض أو الاستبدال

غالبا ما تتعرض الأعيان الوقفية إلى الضياع أو يستحيل استردادها, لذلك لابد من اللجوء إلى نوعين من التعويض, إذا كان البدل عينا فهو الإبدال, أمّا إذا كان البدل نقدا فهو الاستبدال[1], و هذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة 02 من قانون الأوقاف عند استحالة استرجاع الملك الوقفي, فنصّت على أنّ:" ما فوّت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة, وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه."[2]

لقد أخذ المقنن بأرجح الأقوال الفقهية, حيث نصت المادة 24 من قانون الأوقاف على أنه:" لا يجوز أن تعوّض العين الموقوفة أو يستبدل بها ملك آخر, إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرّضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان اصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف, و انتهاء إتيانه بنفع قط, شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة و الخبرة."[3]

و عليه فإن الرؤية الاقتصادية التي ندعو إليها هي استغلال الوقف الذي تعطلت منافعه و انقطعت وارداته, لتفعيل دوره التنموي, فلابد من تدارك الموقف ببيع تلك العين و شراء أخرى محلها لتتحول إلى عين مغلة منتجة و إن كانت أصغر من الأولى.[4]

---

[1] عيسى بن محمد بوراس, المرجع السابق, الصفحة 204.

[2] قانون رقم 91- 10 المتعلق بالأوقاف , الصفحة 693.

[3] قانون رقم 91- 10 المتعلق بالأوقاف , الصفحة 692.

[4] ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي, استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية, الطبعة الأولى, دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري, دبي, 1430هـ-2002م, الصفحة 121.

المطلب الثاني: حماية الأملاك الوقفية

نظرا للوظيفة الهامة التي تلعبها الأملاك الوقفية, و دورها الاقتصادي و الاجتماعي و حتى الثقافي و الروحي, ارتأى المشرع وضع نصوص خاصة تقرر حمايتها, كما أن القضاء الجزائري لعب دورا رائدا في بسط هذه الحماية بمناسبة المنازعات التي طرحت عليه.

الفرع الأول: الحماية الدستورية

لقد كرس المشرع الجزائري حماية الأملاك الوقفية في دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1989." كما أبقى الدستور لسنة 1996 بموجب القانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على تكريس حماية الأملاك الوقفية حيث نصت المادة 64 في فقرتها الثالثة منه على أن:" إن الأملاك الوقفية و أملاك الجماعات الخيرية معترف بها و يحمي القانون و تخصيصها."[1] , و منه فالأملاك الوقفية محمية دستورا و قانونا.

الفرع الثاني: الحماية المدنية

فقد عمد المشرع الجزائري إلى تقرير الحماية المدنية إلى الأملاك الوقفية بدأ بالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة من خلال المواد 674 إلى 689 التي كرست الحماية المدنية للملكية العقارية بوجه عام.

و يمكن إجمال الحماية المدنية للملك الوقفي من خلال المبادئ التالية:

- عدم اكتساب الوقف بالتقادم[2] مادام أن الوقف ليس ملكية أحد بسبب زوال حق الملكية, و يتمتع بالشخصية المعنوية كما أنه إذا صح الوقف تزول حق ملكية الواقف, و ينحصر حق الموقوف عليهم في الانتفاع بالعين فقط, فبالنتيجة لا يمكن[3] تملكه بوضع اليد (التقادم), و لأن ذلك يتعارض و حبسه في أوجه البر و الاحسان.[4]

---

[1] دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996م الموافق ل28 رجب 1417هـ.

[2] نسيمة بن تركي, المرجع السابق, الصفحة 11-12.

[3] عمر حمدي باشا, المرجع السابق, الصفحة 120.

[4] عمر حمدي باشا, المرجع السابق, الصفحة 120-121.

- الوقف غير قابل للشفعة
- الوقف غير خاضع للحجز
- الوقف لا يرهن
- عدم جواز التصرف في الوقف[1]

الفرع الثالث: الحماية الجزائية

من أجل المحافظة على الأملاك الوقفية ضد أي اخفاء أو استغلال بطريقة مستترة أو تدليسية, نصت المادة 36 من قانون الأوقاف على أن:" يتعرض كل شخص يقوم بالاستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تحايلية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها, إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".[2]

و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده قد جرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما, ذلك أن جميع النصوص الواردة فيه و المتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار مثل المادة 386 التي تعتبر الإطار العام و المتعلقة بتهمة التعدي على الملكية العقارية و المادتين 406,407 من قانون العقوبات و المتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات .[3]

[1] نسيمة بن تركي, المرجع السابق, الصفحة 12.

[2] قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 692.

[3] نسيمة بن تركي, المرجع نفسه, الصفحة 15.

الفصل الثاني:

أساليب استثمار الوقف في الجزائر

سنتناول في هذا الفصل أساليب استثمار الوقف في الجزائر, حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين, المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الدور التنموي و الاستثماري للوقف, أما المبحث الثاني فتعرضنا إلى معوقات الاستثمار الوقفي وواقعه في الجزائر.

المبحث الأول: الدور التنموي و الاستثماري للوقف

بعد الجهود الكبيرة التي بُذلت في مجال البحث عن الأوقاف و حصرها و توثيقها, و ترقية أساليب تسييرها, كان من الضروري توجيه النظر و توفير الجهود من أجل استثمار هذه الأوقاف و تنميتها, فكان على مستوى التشريعي اصدار قانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل و المتمم لقانون 91-10, حدّدت مواد هذا القانون الشروط و الكيفيات المتعلقة باستغلال و استثمار و تنمية الأوقاف, لكن قبل الحديث عن مجالات استثمار الأوقاف و دورها التنموي يجب الوقوف أولا على أهم ضوابط الاستثمار في الفقه الاسلامي, إذ بدونها لا يمكن الحديث عن الوقف الاسلامي.

المطلب الأول: ضوابط الاستثمار الوقفي

ترتبط المشاريع الاقتصادية في الوقف الاسلامي بمدى مشروعية هذا النشاط من عدمه قبل النظر في ريعه و ربحه, و بما أننا نبحث عن مجالات استثمار الوقف, فلابد أن تكون العملية الاستثمارية للممتلكات الوقف مشروعة و سليمة و مضمونة النتائج, و لا يتم ذلك إلا بالوقوف على ضوابط استثمار الوقف.

الفرع الأول: مفهوم استثمار الوقف

يمكن تعريف استثمار الوقف:" هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري و مالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية و تنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة و رغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا."[1]

إن جوهر الوقف و مقصده الأساسي هو استمرار المنفعة و الثمرة و الغلة, كما جاء في الحديث الشريف:" حبّس الأصل و سبّل المثمرة", لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به و[2]

---

[1] عبد القادر بن عزوز, فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري), رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه و اصول, غير منشور, قسم شريعة, كلية العلوم الاسلامية, جامعة الجزائر, 2004/2003, الصفحة 77.

[2] موسى عبد الرؤوف التكينة, ورقة استثمار الوقف و كيفية تطويره, 2016/02/11, irshad.gov.sd/pdf/wgfinvestment.pdf.

استمراره إلى المستقبل, و هذا الحديث يوجب أمرين أساسيين, و هما ركيزتا الاستثمار: حفظ الأصل و استمرار الثمرة للارتباط الوثيق بينهما .

إذن العلاقة بين الوقف و الاستثمار علاقة أساسية و متينة, فالاستثمار يشمل أصول الأوقاف, و ريع الوقف و غلته.[1]

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار الاموال الوقفية في الفقه الاسلامي

- **أن يكون استثمار الوقف مشروعا**: و ذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية, كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة, و أن يخلو من أي معاملة محرمة,[2]كالإيداع في البنوك بفوائد, أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام.[3]
- **أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة** أو يغلب على الظن تحقيقه لها, مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الاسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات, و ذلك حسب احتياجات المجتمع و المنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.
- **ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف**: و يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر, و الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر, و اجراء التوازن بين العوائد و الأمان, كما يجب تجنب اكتناز الأموال , لأن ذلك مخالف لأحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية.[4]

---

[1] موسى عبد الرؤوف التكينة, المرجع السابق.

[2] حسين السيد حامد خطاب, ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي, المؤتمر الرابع للأوقاف, الجامعة الاسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية و الأوقاف و الدعوة و الارشاد,2013, الصفحة 20.

[3] حسن حسين شحاتة," استثمار أموال الوقف", مجلة نصف سنوية محكمة تعني بشؤون الوقف و العمل الخيري, أوقاف, الكويت, العدد السادس, ربيع الثاني 1425هـ/ يونيو 2004م, الصفحة 78.

[4] حسين السيد حامد خطاب, المرجع نفسه, الصفحة 20-21.

- **مراعـــاة الاقليميـــة فـــي الاســـتثمار**: و ذلـــك بـــأن توجـــه الأمـــوال نحـــو المشـــروعات الاقليميـــة المحيطـــة بالمؤسســـة الوقفيـــة ثم إلى الأقـــرب فـــالأقرب, و لا يجـــوز توجيههـــا إلى الـــدول الأجنبيـــة و الـــوطن الاســـلامي في حاجـــة إليهـــا, كمـــا لا يجـــوز اســـتثمار أمـــوال المسلمين في البلاد التي تحارب الاسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك.[1]

الفـــرع الثالـــث: الضـــوابط الاقتصـــادية لاســـتثمار الأمـــوال الوقفيـــة فـــي الفقـــه الاسلامي

- **تحقيـــق العائـــد الاقتصـــادي المرضـــي**: لينفـــق منـــه علـــى الجهـــات الموقـــوف عليهـــا, و يقصـــد بـــذلك اتخـــاذ الوســـائل الممكنـــة لتحقيـــق عائـــد مناســـب يمكـــن الانفـــاق منـــه علـــى الجهـــات الموقـــوف عليهـــا, أو تعمـــير و صـــيانة الأصـــول الوقفيـــة, فـــالتوازن بـــين التنمية الاجتماعية و التنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.
- **توثيـــق العقـــود**: و يقصـــد بـــذلك أن يعلـــم كـــل طـــرف مـــن أطـــراف العمليـــة الاســـتثمارية, مقـــدار مـــا ســـوف يحصـــل عليـــه مـــن عائـــد أو كســـب, و مقـــدار مـــا ســـوف يتحمـــل مـــن خســـارة إذا حـــدثت, و أن يكتـــب ذلـــك في عقـــود موثوقـــة حـــتى لا يحـــدث جهالـــة أو غـــررا أو يـــؤدي إلى الشـــك و الريبـــة و النـــزاع... و لقـــد تنـــاول القـــرآن الكـــريم هـــذه المســـألة بقولـــه عـــز وجـــل :" يـــا أيهـــا الـــذين آمنـــوا إذا تـــداينتم بـــدين إلى أجـــل مســـمى فـــاكتبوه و ليكتـــب بيـــنكم كاتـــب بالعـــدل... و الله بكـــل شـــيء علـــيم", [2] و تأسيســـا علـــى ذلـــك, يجـــب علـــى ادارة اســـتثمار أمـــوال الوقـــف ابـــرام عقـــود الاســـتثمار و مراجعتهـــا مـــن الناحيـــة الشـــرعية و القانونيـــة و الاســـتثمارية, بمعاونة أهل الاختصاص و في ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.[3]

---

[1] حسين السيد حامد خطاب, المرجع السايق, الصفحة 21.

[2] القرآن الكريم ,سورة البقرة, الآية 282.

[3] حسين حسن شحاتة, المرجع السابق, الصفحة 25.

- **مراعـــاة العـــرف التجـــاري و الاســـتثماري**, لأن الالتـــزام بتلـــك الأعـــراف يحقـــق المصـــلحة و المنفعـــة للأطـــراف, و يجـــب عنـــد اســـتثمار أمـــوال الوقـــف تحقيـــق المصـــلحة للوقف.
- **اختيـار مجـال الاسـتثمار الـذي يـؤمن الـربح الأفضـل**, و الـربح الأعلى مـع حسـن اختيـار الصـيغة الـتي تتناسـب مـع الحفـاظ علـى الوقـف و حقوقـه و أفضـل الشـروط له, على أساس تحقيق العائد المرضي.[1]
- **لابـد مـن الاهتمـام بكيفيـة التمييـز بـين الفـرص المختلفـة**, و ذلـك مـن خـلال عمـل دراسـات الجـدوى الاقتصـادية[2], ووجـود مؤشـرات واضـحة لقبـول العمليـة الاســـتثمارية, و تســـعى هـــذه الدراســـات إلى التعـــرف علـــى جاذبيـــة المشـــروع للاسـتثمار الـوقفي, و مـا الافتراضـات المختلفـة لتحقيـق العوائـد المتوقعـة, و مـدى صـحتها بالنسـبة لظـروف السـوق(الدراسـة التسـويقية), و طبيعـة مكونـات المشـروع الـتي سـتوفر هـذه العوائـد(الدراسـة الفنيـة), و مـا الافتراضـات الماليـة المخصصـة للعوائـد الاسـتثمارية(الدراسـة الماليـة), و في الكثـير مـن الأحيـان يـتم البـدء بعمـل دراسـة مـا قبـل الجـدوى الاقتصـادية في المشـاريع الكبـيرة, و بعـد وجـود الايجابيـة يـتم التعاقد على دراسة الجدوى الاقتصادية بصورة تفصيلية.

تعتـبر بمكوناتهـا الـثلاث الفـني و المـالي و التسـويقي إحـدى الوسـائل الحديثـة الـتي تســتخدم في غربلــة و فلــترة المشــروعات و الاســتثمارات, و تهــدف إلى التأكــد مــن مـدى امكانيـة تحقيـق المشـروع لأهدافـه المتوقعـة مثـل الربحيـة و غيرهـا مـن المعـايير طـوال فترة تشغيل المشروع.[3]

[1] حسين السيد حامد خطاب, المرجع السابق, الصفحة 25.

[2] تعرف بأنها أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح فكرة استثمارية قبل التنفيذ الفعلي, و ذلك في ضوء قدرة المشروع أو الفكرة الاستثمارية على تحقيق أهداف معينة للمستثمر, و تعد أداة عملية تجنب المشروع المخاطر و تحمل الخسائر.

[3] فؤاد عبد الله العمر, استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية و مستلزمات التنمية), بدون طبعة, الأمانة العامة للأوقاف, الكويت, 2008, الصفحة 199.

المطلب الثاني: مجالات استثمار الأملاك الوقفية

إن الاستثمار مقصد رئيسي و شرعي من مقاصد الوقف, إذ بدونه لا تتحقق استمرارية الوقف, و لا فاعلية الأدوار الاقتصادية التي أنيطت به لأنه ما لم يستثمر فسوف تستنزفه نفقات و مصاريف اصلاحه و صيانته و المحافظة عليه, و الفقهاء قديما و حديثا لم يختلفوا في مشروعية استثمار الأوقاف, خاصة إذا علمنا أن المحافظة عليها لا يتحقق إلا باستثمارها و تنميتها.[1]

في الجزائر كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها منذ صدور قانون للأوقاف 91-10 المذكور سابقا, انطلاقا ما نصت عليه المادة 45 و التي نصت صراحة على امكانية استثمار و تطوير الأملاك الوقفية, بحيث تركت مهمة تحديد طرق ذلك إلى التنظيم القانوني.

ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية, بحيث أن الواقع الاستثماري للأوقاف ما يزال محدود المجالات و الصيغ التي يستثمر فيها, بالرغم من وجود العديد منها و التي تطرقنا إليها فيما سيأتي:

الفرع الأول: المجال الزراعي

يشمل المجال الزراعي العديد من المجالات التي يمكن للوقف أن يكون طرفا فعالا فيها, و ذلك من خلال تنمية الأعيان الوقفية من خلال:

أولا: عقد المزارعة:

تعتبر المزارعة عقدا من العقود الواردة على الانتفاع بالأرض الفلاحية الموقوفة و غير الموقوفة, و هي من العقود الاستثمارية التي تعامل بها المسلمون منذ القدم, لما لها من خصائص سد[2]

[1] عز الدين شرون, "أساليب استثمار الوقف في الجزائر", مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية و العربية, جدة, المملكة العربية السعودية, العدد الثامن, شوال1435هـ/أغسطس2014م, الصفحة 177.

[2] سعاد لعمارة, التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون, غير منشور, قسم القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة الجزائر, 2013/2012, الصفحة 71.

الحاجات و تثمير الممتلكات, و للوقوف على أحكام هذا العقد, يتعين علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية باعتبار أن المشرع الجزائري اقتصر تناوله للمزارعة على التعريف بالعقد فقط[1], بحيث عرفها بأنها:" إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد." [2]

المزارعة إذن عقد إيجار يقع على أرض زراعية, سواء كانت أرضا عراء أو كانت مغروسة بالأشجار كأرض الحدائق, و تتميز عن الإيجار العادي للأرض الزراعية بأن الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول, و تتميز المزارعة عن عقد العمل, إذ المزارع ليس أجيرا يأخذ الأجرة, و لا شأن له بالخسارة, بل يساهم في الربح و الخسارة. [3]

ثانيا: عقد المساقاة

عرفه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر1 من القانون رقم 01-07 على أنه:" إعطاء الشجر لاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمرة.", و على هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق سقيها و الاعتناء بها مع اقتسام النتائج من الربح بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.[4]

ثالثا: عقد الحكر

---

[1] سعاد لعمارة, المرجع السابق, الصفحة 71.

[2] قانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق ل22 ماي 2001, يعدل و يتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 أبريل 1991 و المتعلق بالأوقاف, الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد تاسع و العشرون, الصفحة 09.

[3] عبد الرازق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, الجزء السادس, المجلد الثاني الإيجار و العارية, الطبعة الثالثة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 1998, الصفحة 1370.

[4] فتيحة قشرو و عبد القادر سوفي, دور الوقف في التنمية المستدامة-حالة الجزائر-, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير ربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة, الجزائر, 20-21 ماي 2013, الصفحة 14.

يقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة و الغرس و يحتاج انمائها أموالا كبيرة, لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوبا باستغلال و تنمية مثل هذه الأوقاف في شكل عقد حكر,[1] و نص عليها في المادة 26مكرر2 من القانون رقم 01-07 بقولها:" يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت ابرام العقد, مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدّد في العقد مقابل حقّه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس و توريثه خلال مدّة العقد, مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 و المذكور أعلاه"[2]

رابعا: عقد المرصد

حدد القانون الجزائري مفهوما لعقد المرصد و هذا من خلال ما يقوم به الناظر في استئجار الوقف عن طريق البناء على أرض الوقف و ذلك ليكون ما ينفقه من البناء و التشييد دينا على الوقف و يستوفي من أجرة الوقف بالتقسيط,[3] و هذا ما ذهبت إليه المادة 26مكرر5:" يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء, و له حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار...".[4]

المشرع الجزائري جاء بذكر عقد المرصد على سبيل المثال كطريقة من طرق استثمار أموال الوقف, و ترك باقي الاجراءات إلى القواعد العامة في ابرام العقود بصفة عامة.[5]

خامسا: عقد الايجار

---

[1] فتيحة قشرو و عبد القادر سوفي, المرجع السابق, الصفحة14.

[2] قانون رقم 01-07 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 09.

[3] عبد الرازق بوضياف, إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الاسلامي و القانون دراسة مقارنة, بدون طبعة, دار الهدى, عين ميلة, الجزائر,2010,الصفحة 132.

[4] قانون رقم 01-07 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 09.

[5] عبد الرازق بوضياف, المرجع السابق, الصفحة 132.

يعد عقد الايجار من أهم العقود الشرعية و القانونية التي ترد على الأملاك الوقفية, فهو يمثل أيسر الطرق لتوفير الموارد المالية اللازمة لصيانة الوقف و تغطية نفقاته و توزيع غلاته على مستحقيها,[1] و يعد من طرق الاستثمار الذاتي طبقا للقانون الجزائري, و لها عدة صور فقد أخذ المشرع بهذه الطريقة استنادا لنص المادة 42 من قانون 91-10 المذكور سابقا, وفقا لأحكام التشريعية و التنظيمية السارية النفاذ مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية, و قد تم تنظيمها من المرسوم 98-381 في المواد 22 إلى 30.[2]

تختلف أحكام إجارة هذه الأملاك بحسب نوع الملك الوقفي كما يلي :

- تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن و المحلات التجارية لأحكام القانون المدني و القانون التجاري.[3]
- حدد المشرع شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة بصفة مستقلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014, و حسب مادة 02 منه:" تسري أحكام هذا المرسوم على الأملاك الوقفية العامة المخصصة للفلاحة..."[4]

و هناك طريقتان لإيجارها :

- ايجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني.

[1] فتيحة قشرو و عبد القادر سوفي , المرجع السابق, الصفحة 13.

[2] عبد الرازق بوضياف, المرجع نفسه, الصفحة124 .

[3] خير الدين بن مشرنن, المرجع السابق, الصفحة 169.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق ل10 فبراير 2014, يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة, الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد التاسع, الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 الموافق ل20 فبراير 2014, الصفحة 06.

- ايجار الأملاك الوقفية بالتراضي (المادة 13 من مرسوم 14-70 سالف الذكر)[1]

الفرع الثاني: المجال العقاري

يسمح القانون لمديرية الأوقاف في هذا المجال أن تستغل و تنمى و تستثمر العقارات عن طريق:[2]

أولا: عقد المقاولة

أقره المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الأولى للمادة 26 مكرر 06 من القانون رقم 01-07 بقولها:" يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي:1- بعقد المقاولة سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزئا..."[3], فتطبيقا لنص المادة 549 من القانون المدني الجزائري عرفت المقاولة بأنها: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر, و يكون الثمن حاضرا كليا أو مجزئا حسب الاتفاق المبرم بينهما, و إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل, و نفقات المقاول و هذا حسب ما حددته نص المادة 562 من قانون المدني الجزائري,[4] و بذلك يتحقق ريع مالي لمديرية الأوقاف.[5]

[1] هواري عنتر, الوقف و المال بين الشريعة و القانون, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, غير منشور, قسم القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس, الجزائر, 2014/2013,الصفحة 167.

[2] عز الدين شرون, المرجع السابق, الصفحة 187.

[3] قانون رقم 01-07 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 09.

[4] خالد رامول, المرجع السابق, الصفحة 143.

[5] عز الدين شرون, المرجع نفسه, الصفحة 187.

ثانيا: عقد المقايضة (الاستبدال):

أقره المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادة 26 مكرر 06 من القانون رقم 01-07 بقولها :" ...بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض, مع مراعاة أحكام المادة 24 من قانون رقم 91-10..."[1]

ثالثا: عقد الترميم أو التعمير

عقد الترميم يقصد به إعادة بناء و تصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب و الاندثار, و تطبيقا لقواعد التهيئة و التعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات و السكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة المحلية, و هذا ما أكدته نص المادة 26 مكرر 07 من القانون 01-07 المذكور سابقا, على أن عقد الترميم من العقود التي تستغل و تنمى و تستثمر بها الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار و الخراب و قصد ترميمها و يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الايجار مستقبلا.

و لا يمنح عقد الترميم و التعمير صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم و تعمير, إلا حقا شخصيا, أي حق الدائنية فيمكنه المطالبة بما صرفه في اصلاح الوقف, فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف الذي قام بإصلاحه.[2]

[1] قانون رقم 01-07 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 09.

[2] فتيحة قشرو و عبد القادر سوفي, المرجع السابق, الصفحة 16.

الفرع الثالث: المجال النقدي

لمديرية الأوقاف الجزائرية العديد من الموارد النقدية و قد حدد القانون أساليب استثمارها و هي:[1]

أولا: عقد القرض الحسن

و هو اقتراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه, من أجل إعادة ترميم أو إصلاح ما يمكن إصلاحه من الأوقاف كالعمارات و المباني و ما شابه ذلك,[2] و ذلك وفقا للمادة 26 مكرر 10 في فقرتها الأولى.

ثانيا: المضاربة الوقفية

هي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي و التجاري , من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف, لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية (المادة 26 مكرر 3/10),[3] و هي أداة تتمتع بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية و إدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي لأموال الوقف, تم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة.

ثالثا: الودائع ذات المنافع الوقفية

استحدث المشرع الجزائري طريقة لاستثمار أموال الوقف وفق القانون المعدل و المتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف , و تتمثل هذه الطريقة في الودائع ذات المنافع الهامة للوقف, و التي تمكن صاحب المال الذي ليس في حاجة إليه لفترة معينة بتسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة, و تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه

---

[1] عبد الرازق بوضياف, المرجع السابق, الصفحة 136.

[2] عبد الرازق بوضياف, المرجع السابق, الصفحة 136.

[3] خالد رامول, المرجع السابق, الصفحة 147.

الوديعة مع ما لديها من الأوقاف,[1] و هذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر 10 في فقرتها الثانية:" الودائع ذات المنافع الوقفية و هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء".[2]

رابعا: صندوق الاستثمار الوقفي

تتلخص فكرة صناديق الاستثمار بصفة عامة في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مدخراتهم و إدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكن تحقيقها منفردين, فالخبرة التي يوفرها مديرو الاستثمار قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده في أسواق لا يعرف عنها الكثير, كما أن تجميع الأموال القابلة للاستثمار ضمن صندوق واحد سيقلص العبء الإداري على المستثمرين, فضلا عن الحد من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر المنفرد في سوق الأوراق المالية, فصندوق الاستثمار شركة ذات طبيعة خاصة يتم عن طريقها تجميع مدخرات الأفراد في صندوق تديره شركة ذات خبرة استثمارية لقاء عمولة معينة.

تعتبر صناديق الاستثمار في الجزائر مقارنة مع دول عربية قليلة جدا, و تأخذ شكل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة, و هي هيئات تهدف إلى تكوين حافظة القيم المنقولة و تسيرها لحساب المدخرين, فتجمع المدخرات و تستثمرها في السوق النقدية و سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل حسب سياسة توظيف محددة من لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة, و قد تم تحديد قواعد تأسيس و تسيير هذه الهيئات عن طريق الأمر 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 من خلال إنشاء هيئتين للتوظيف الجماعي هما:

- شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير SICAV, و يمثلها الشركة الوحيدة "سليم" و التي تم اعتمادها سنة 1998.
- الصناديق المشتركة للتوظيف FCP.

[1] عبد الرازق بوضياف, المرجع نفسه, الصفحة 136-137.

[2] قانون رقم 01-07 المتعلق بالأوقاف, الصفحة 10.

و قد حدد التشريع الجزائري في القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427هـ الموافق ل24 جوان 2006م كيفيات إنشاء و تسيير شركات الرأسمال الاستثماري, و قواعد ممارسة نشاطها, و النظام الجبائي بالنسبة لمداخيلها.[1]

المبحث الثاني: معوقات الاستثمار الوقفي وواقعه في الجزائر

لم يتم الاهتمام باستثمار الوقف إلا في وقت قريب(قانون 91_10), بحيث أن ذلك قد واجهته العديد من المشاكل حالت دون التمكن من تفعيل دور الوقف بالشكل المناسب, و انعكس ذلك سلبا على تطبيقه على أرض الواقع و ذلك لعدة أسباب نوضحها في المطالب التالية:

المطلب الأول: معوقات الاستثمار الوقفي

هناك ثلاث أشكال رئيسية للمشاكل التي تعترض الاستثمار الأمثل للوقف, منها ما هو تشريعي قانوني, و منها ما هو مؤسسي إداري و منها ما هو معوقات بيئية, كما يأتي تفصيله في الفروع الآتية:[2]

الفرع الأول: معوقات تشريعية

تعترض عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر العديد من الصعوبات نذكر منها:

- ***تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية***: في عهد الثورة الزراعية تم تأميم العديد من الأعيان الوقفية, و على الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم إلا أن ذلك يتطلب وقتا يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأراضي, زيادة على عدم وضوح الرؤية فيما يخص صيغ الاستثمار و مدى ملاءمتها لأحكام الشريعة.[3]
- ***محدودية أساليب الاستثمار***: الصيغ التي يتيحها القانون لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة, فمثل هذا التضييق يحد من سبل تنمية الوقف رغم وجود العديد من

[1] محمد بن صالح حمدي, المرجع السابق, الصفحة 06-09-10.

[2] عز الدين شرون, المرجع السابق, الصفحة 189.

[3] كمال منصوري, استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية, رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير-فرع التسيير-, جامعة الجزائر, غير منشورة,2000/1999, الصفحة 147-148.

الأساليب المشروعة لذلك, ذلك أن القانون مثلا لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد العلني أو التراضي, مع التنصيص على مدة الإيجار محدودة, و مثل هذا التنصيص يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة, كاللجوء إلى إصدار و بيع سندات المقايضة. [1]

الفرع الثاني: معوقات مؤسسية (إدارية)

- ***صعوبة حصر الأملاك الوقفية***: و ذلك لضياع العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي, مما صعب من استرجاعها.
- ***نقص المعلومات***: عدم شيوع المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف و نصوص الحجج الوقفية و أهدافها, و ذلك يظهر من خلال الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف, حيث لم يتم تحديث الإحصائيات منذ مدة طويلة.[2]
- ***صعوبة استغلال الأملاك الوقفية***: معظم الأملاك الوقفية صعبة الاستغلال بسبب النزاعات القائمة حولها بين إدارة الأوقاف و جهات أخرى, و غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري.
- ***افتقار المنظومة البنكية لبنوك اسلامية***: التي تهتم باستثمار الأوقاف, لأن الجزائر لم تعرف إلا بنكا اسلاميا واحدا محدود الانتشار.[3]
- ***غياب مؤسسات وقفية :*** مما يجعل من الصعب جذب واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف بسبب نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع, غير أن ذلك يتطلب الكثير من الوقت.[4]

---

[1] محمد زيدان, دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر, المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية, الجامعة الإسلامية,1430هـ/2009م, الصفحة 625.

[2] كمال منصوري, الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الأوقاف, رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير, تخصص إدارة الأعمال, جامعة الجزائر, غير منشورة, 2008/2007, الصفحة 260.

[3] محمد كنازة, المرجع السابق, الصفحة 169.

[4] كمال منصوري, استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية, المرجع السابق, الصفحة 148.

- ***ضعف الرقابة:*** أدى ضعفها إلى الفساد الإداري و استغلال الوقف في غير أغراضه, و كذا تجاهل رغبة الواقفين مما يحول دون إقدام البعض عن وقف أملاكهم.
- ***نقص الإعلام:*** للإعلام دور مهم في التعريف بالأوقاف غير أننا نجد أن هذا الدور مغيب في الإعلام الجزائري على جميع المستويات, عدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر.

لابد على إدارة الأوقاف من العمل الجاد للتغلب على هذه العوائق حتى تكون قادرة بالفعل على المضي قدما بالأوقاف نحو مستقبل استثماري واعد.[1]

الفرع الثالث: معوقات بيئية

- ***ضعف الادخار المحلي***: غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل عملية تمويل الاستثمار غاية في الصعوبة, خاصة في ظل حداثة سوق المالية, حيث لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية.[2]
- ***غياب التعاون و التكامل***: إن عدم تعاون إدارة و جمعيات القطاع الأهلي من جمعيات الخيرية و الهيئات التطوعية يعيق الأنشطة في المجتمع.
- لا يمكن لمديريتين فرعيتين على مستوى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف القيام بأعباء إدارة قطاع الأوقاف بسبب المشاكل العديدة التي يتخبط فيها, في بلد يعتبر من أغنى بلدان العالم الاسلامي من حيث الثروة الوقفية خاصة القارية منها.
- **غياب الثقافة الوقفية**: إذ ينظر للوقف على أنه مؤسسة دينية فحسب, و من ثم فهو لا يرتبط بالشؤون الاقتصادية, و لذلك تقل الاشارة إلى الوقف عند التحدث عن أساليب التكافل الاقتصادي و الاجتماعي.[3]

---

[1] عز الدين شرون, المرجع السابق, الصفحة 192.

[2] بشير بن عيش, الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر, المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية, الجامعة الاسلامية, 1430هـ/2009م, الصفحة 219.

[3] عز الدين شرون, المرجع نفسه, الصفحة 192.

المطلب الثاني: واقع و آفاق استثمار الأوقاف في الجزائر

إن سيرورة استثمار و تنمية الأوقاف في أرض الواقع, تسير أبطأ بكثير من سيرورة التشريع, و مع ذلك فإن ثمة مشاريع استثمارية تم الشروع في تنفيذها, لكنها لا ترقى إلى مستوى الاستثمار الذي يحقق قيمة مضافة معتبرة, و نوضح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: واقع الأوقاف في الجزائر

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب و هو تمويل بعض المساجد و المدارس القرآنية, أو يصب ريعها في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية و لا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة و استرجاعها, مثل نفقات الدراسات و القضايا المرفوعة للمحاكم, أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.[1]

بالرغم من أهمية اتجاهات السلطة الحاكمة في الجزائر لإحياء نظام الأوقاف و إعادة تأسيسه و تنظيمه, ثم تطوير أدوات استثمار الأوقاف و تنميتها, إلا أن النتائج الواقعة تؤكد أن هذا النظام لا يلبي شروط النماء الاقتصادي بفعالية, و أدائه التنموي ضعيف, و تأثيره الاجتماعي لا يكاد يذكر, لدرجة أن كثيرا من أفراد المجتمع لا يعرفون شيئا عن هذا النظام, بل حتى المثقفون منهم لا يدركون أهمية هذا النظام في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية, و المعلومات المتوفرة لديهم حوله بسيطة جدا و سطحية, و محصورة في تصورهم على بعض ما يخصص للمساجد, من مصاحف و كتب دينية و فراش المسجد.[2]

---

[1] محمود أحمد مهدي, نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية), الطبعة الأولى, المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب, جدة, 1423هـ/2003م, الصفحة 37-38.

[2] عبد المجيد بلغيت, المجتمع المدني و دوره في التنمية الاقتصادية(دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, غير منشور, كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية, قسم العلوم الاجتماعية, شعبة علم الاجتماع الاقتصادي, جامعة أبو بكر بلقايد_تلمسان_, الجزائر,2014/2013, الصفحة 186.

بالتالي فإن أحد أهم أبعاد أزمة نظام الأوقاف في الجزائر, هو بعد ثقافي و اجتماعي, أكثر منه بعد سياسي أو اقتصادي, و من ثم هنالك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا و اجتماعيا.[1]

الفرع الثاني: آفاق الاستثمار الوقفي

تقوم حاليا إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الاستثمارية, تهدف من خلالها تطوير و تنمية القطاع الوقفي, منها ما تم انجازه و البعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:[2]

- **الشركة الاستثمارية ترانس وقف:** حيث كانت فكرة "طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة أطلقوا عليها اسم "ترانس وقف", و تعتبر شركة ذات أسهم spa رأسمالها 33.940.000دج أنشأت سنة 2007 بموجب اتفاقية مبرمة ما بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بنك البركة, موضوعها نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة التي انطلقت في الاستغلال آنذاك ب30 سيارة و 30 سائق.

هدف الوزارة-الوصية- من اتفاقية الشراكة هو تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال الأوجه التي حددت في صرف أرباح الشركة بصفتها مؤسسة تجارية تعمل على ترقية الاستثمار في الأموال الوقفية, و الذي سيؤدي إلى مساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية, بخلق مناصب عمل جديدة و القضاء على البطالة و لو جزئيا, و التفكير في توسيع نشاط الشركة عن طريق الأرباح المحصلة.[3]

---

[1] محمود أحمد مهدي, المرجع السابق, الصفحة 38.

[2] هشام بن عزة," إحياء نظام الوقف في الجزائر(نماذج عالمية لاستثمار الوقف)", مجلة البحوث الاقتصادية و المالية, جامعة أم البواقي, الجزائر, العدد الثالث, جوان 2015, الصفحة 133.

[3] عز الدين شرون, المرجع السابق, الصفحة 194-195.

- **مشـــروع حـــي الكـــرام ببلديـــة الســـحاولة بالعاصـــمة:** و هـــو مركـــب وقفـــي كبـــير يشـــتمل علـــى 150 مســـكن و مستشـــفى, و 170 محـــل تجـــاري, و فنـــدق يســـع 64 غرفـــة و 100 مكتبـــة, و مبـــني للأيتـــام 09 إلى 200 يتـــيم, و مســـجد و موقـــف للســـيارات, و تمويـــل هـــذا المشـــروع الـــوقفي يـــتم بتمويـــل مـــن الدولة بنسبة 100% و مبلغ قدره 1.3 مليار دج.[1]
- **مشـــروع بنـــاء مركـــز تجـــاري و ثقـــافي بـــوهران:** يـــتم تمويلـــه مـــن طـــرف مســـتثمر خـــاص علـــى أرض وقفيـــة, و يشـــتمل المشـــروع علـــى مـــرش بـــه أربعـــين غرفـــة, مركز تجاري, مركز ثقافي اسلامي, موقف للسيارات.
- **مشـــروع بنـــاء 42 محـــلا تجاريـــا بولايـــة تيـــارت:** يـــدخل المشـــروع في إطـــار عمليـــة اســـتغلال الجيـــوب العقاريـــة الواقعـــة بـــالمحيط العمـــراني بكـــل الولايـــات و لصالح فئة الشباب, و قد تم تمويله من صندوق الأوقاف.
- **مشـــاريع اســـتثمارية بســـيدي يحيـــى ولايـــة الجزائـــر:** تتمثـــل في انجـــاز مراكـــز تجاريـــة و اداريـــة علـــى أرض وقفيـــة ممولـــة كلهـــا مـــن طـــرف مســـتثمرين خـــواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.[2]

[1] هشام بن عزة, المرجع السابق, الصفحة 133.

[2] عبد المجيد بلغيت, المرجع السابق, الصفحة 184.

الخاتمة

نظام الوقف يساهم بقسط وافر في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية, أي المساهمة في تمويل العملية التنموية , لكن من أجل أن تكون هذه المساهمة فعالة لابد من أن تتوفر جملة من الشروط مثل تطوير أساليب استثمار أموال الوقف بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة .

إن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى يومنا هذا تطبيقات ميدانية قوية, ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا, علما أنها مشاريع واعدة و تبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

الأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى أوقاف ثابتة كالمباني و الأراضي الزراعية, و أوقاف منقولة كوقف المصاحف و الكتب و غيرها, و بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة, فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال, في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال, و قادرة على تعزيز البنية الانتاجية للأمة, و لعل الخروج من هذه الاشكال يبرز في الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرتها الشريعة, و يخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية.

بالتالي يمكن أن نقترح بعض الاصلاحات المطلوبة لتحقيق الدور الاقتصادي للوقف:

- توسيع دائرة النشاط الاقتصادي للوقف و العمل على استحداث و تطوير الإدارات الاقتصادية له, إذ يجب على الجهات المعنية للوقف إلى جانب اهتمامها بتحقيق المنافع الاجتماعية أن تسعى إلى زيادة الأرباح للمشروعات الوقفية بابتكار طرق و أساليب استثمارية جديدة التي ينتج عنها تعظيم المنافع المحققة منه.
- ضرورة وجود آليات و ميكانزمات جديدة و متطورة لخدمة التنمية و تطوير هذه الطاقة الانتاجية المخزنة في صورة أصول وقفية.

- إنشاء المؤسسات الوقفية تكون مستقلة بذاتها من شأنه حماية الأوقاف و تنميتها بالإضافة إلى المساهمة في حل العديد من مشاكل الاقتصادية.
- تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية لتيسير الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال الذين يمكن لأوقافهم أن تتجمع معا في وعاء وقفي واحد, ذلك لأن الكثير من الحاجات الوقفية المعاصرة هي أعمال كبيرة لا يقوى على تمويل إنشائها إلا عدد قليل من الأغنياء.
- استحداث صور جديدة و متنوعة من الأملاك الوقفية بما يخدم الهدف الأساسي لها و من ثم ضرورة البحث عن أفضل و أحسن السبل لاستثمارها و تسييرها بأنجح الطرق بما يوفر عوائد مناسبة و بأقل التكاليف, تحرص على حماية حقوق الموقوف عليهم, و خدمة الاقتصاد بشكل عام.
- خلق بيئة مناسبة من خلال نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع و تطوير أساليب استثمار أموال الوقف بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة, و لا يتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية حيث أن الادارة السليمة لأموال الوقف هي من أهم العوامل التي تحرك عجلة التنمية.
- توفير الإطار القانوني الذي يضمن استقلالية المؤسسات الوقفية, جنبا إلى جنب مع الأشكال التقليدية, نظرا لكونها أكثر ملائمة مع الظروف المعاصرة, و من ذلك العمل على التوسع في أنواع المؤسسة الوقفية المانحة, و التي تقوم على تجميع الهبات و المنح من الأفراد و الهيئات, ثم تعمل على إعادة توزيعها وفق المجالات التي يحتاج إليها المجتمع, و كذلك مؤسسات الشركات أو الصناديق المدعمة من الشركات تحقيقا لتفاعل رؤوس الأموال العاملة مع متطلبات الارتقاء بالمجتمع و دعم تقدمه و نموه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم, سورة البقرة, الآية 282.
- شوقي ضيف و عبد العاطي شعبان عطية و أحمد حامد حسين و جمال مراد حلمي, المعجم الوسيط, الطبعة الرابعة ,مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية ,مصر,2004.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب العامة:

- ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي, استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية, الطبعة الأولى, دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري, دبي, 1430هـ-2002م.
- أحمد فراج حسين, أحكام الوصايا و الأوقاف, بدون طبعة, الدار الجامعية,بيروت,1989.
- خالد رامول, الاطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر, بدون طبعة, دار الهومة, الجزائر, 2004.
- رمضان علي السيد الشرنباصي و آخرون, مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف في الفقه و القانون و القضاء, بدون طبعة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان,2003.
- عبد الرازق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, الجزء السادس, المجلد الثاني الإيجار و العارية, الطبعة الثالثة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 1998 .
- عبد الرازق بن عمار بوضياف, مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي و التشريع, بدون طبعة, دار الهدى, الجزائر, 2010.
- عمر حمدي باشا, عقود التبرعات الهبة-الوصية-الوقف, طبعة جديدة مزيدة و منقحة بأحدث الأحكام و القرارات, دار الهومة, الجزائر,2004.
- عيسى بن محمد بوراس, توثيق الوقف العقاري في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري, الطبعة الأولى, جمعية التراث,1433هـ_2012م.
- محمد مصطفى شلبي, أحكام الوصايا و الأوقاف , الطبعة الرابعة ,الدار الجامعية للطباعة و النشر, بيروت, 1982.
- محمد كنازة, الوقف العام في التشريع الجزائري, بدون طبعة, دار الهدى, عين ميلة الجزائر, 2006.

- وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي و أدلته, الطبعة ,الجزء العاشر, دار الفكر, دمشق سوريا,1427هـ_2006م.

2. الكتب المتخصصة:

- عبد الرازق بوضياف, إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الاسلامي و القانون دراسة مقارنة, بدون طبعة, دار الهدى, عين ميلة, الجزائر,2010.
- فؤاد عبد الله العمر, استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية و مستلزمات التنمية), بدون طبعة, الأمانة العامة للأوقاف, الكويت, 2008.
- محمد الفاتح محمود المغربي, اقتصاديات الوقف, الطبعة الأولى, دار الجنان للنشر و التوزيع, المملكة الأردنية الهاشمية, 2015.
- محمود أحمد مهدي, نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية), الطبعة الأولى, المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب, جدة, 1423هـ/2003م.
- منذر قحف, الوقف الاسلامي (تطوره, ادارته, تنميته), إصدار الأمانة العامة للأوقاف, الكويت, 1996.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- عبد القادر بن عزوز, فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري), رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه و اصول, غير منشور, قسم شريعة, كلية العلوم الاسلامية, جامعة الجزائر,2004/2003.
- عبد المجيد بلغيت, المجتمع المدني و دوره في التنمية الاقتصادية(دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, غير منشور, كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية, قسم العلوم الاجتماعية, شعبة علم الاجتماع الاقتصادي, جامعة أبو بكر بلقايد_تلمسان_, الجزائر,2014/2013.
- كمال منصوري, الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الأوقاف, رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير, تخصص إدارة الأعمال, جامعة الجزائر, غير منشورة, 2008/2007.
- هواري عنتر, الوقف و المال بين الشريعة و القانون, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, غير منشور, قسم القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس, الجزائر,2014/2013.
- خير الدين بن مشرنن, إدارة الوقف في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية, غير منشور, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2011_2012.
- صورية زدروم بن عمار, النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري, غير منشور, قسم العلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر, 2009_2010.
- كمال منصوري, استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية, رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير-فرع التسيير-, جامعة الجزائر, غير منشورة,2000/1999.

- حليمة صدوق شريف, القيمة الاقتصادية للوقف-دراسة حالة سعيدة-, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية, غير منشور, قسم العلوم التجارية, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير, جامعة مولاي الطاهر سعيدة, الجزائر, 2014-2015.
- سعاد لعمارة, التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون, غير منشور, قسم القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة الجزائر, 2013/2012.
- نسيمة بن التركي, أحكام الوقف في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية, غير منشور, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2014_2015.

رابعا: المقالات العلمية:

- حسن حسين شحاتة," استثمار أموال الوقف", مجلة نصف سنوية محكمة تعني بشؤون الوقف و العمل الخيري, أوقاف, الكويت, العدد السادس, ربيع الثاني 1425هـ/ يونيو 2004م.
- عز الدين شرون, "أساليب استثمار الوقف في الجزائر", مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية و العربية, جدة, المملكة العربية السعودية, العدد الثامن, شوال1435هـ/أغسطس2014م.
- هشام بن عزة," إحياء نظام الوقف في الجزائر(نماذج عالمية لاستثمار الوقف)", مجلة البحوث الاقتصادية و المالية, جامعة أم البواقي, الجزائر, العدد الثالث, جوان 2015.

خامسا: التظاهرات العلمية:

- أسماء بن زيادي و عائشة خلوفي, المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير ربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة, الجزائر, 20-21 ماي 2013.
- بشير بن عيش, الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر, المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية, الجامعة الاسلامية, 1430هـ/2009م.
- حسين السيد حامد خطاب, ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي, المؤتمر الرابع للأوقاف, الجامعة الاسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية و الأوقاف و الدعوة و الارشاد,2013.
- الزهرة بودريش و نعيمة بن عبد الرحمن, الوقف و آليات تفعيل دوره التنموي, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة, الجزائر, 20-21 ماي 2013.
- كمال رزيق و مريم بوكابوس, إدارة و تنظيم الوقف في الجزائر-ولاية البليدة كنموذج-, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة, الجزائر, 20-21 ماي 2013.
- محمد زيدان, دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر, المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية, الجامعة الإسلامية,1430هـ/2009م.
- محمود بوجلال, الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية, المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي, جامعة أم القرى السعودية,2003.

- هاجرة غانم و أسماء حدباوي, دور الوقف في تحريك عجلة التنمية, المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة, جامعة سعد دحلب بالبليدة , الجزائر, 20-21 ماي 2013.

سادسا: النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996م الموافق ل28 رجب 1417هـ.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق ل10 فبراير 2014, يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة, الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد التاسع, الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 الموافق ل20 فبراير 2014.
- قانون رقم 84_11المؤرخ في 9رمضان1404الموافق 9يونيو1984,يتضمن قانون الأسرة, معدل و متمم بالأمر رقم05_02المؤرخ في 18محرم1426الموافق 27فبراير2005,الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد الخامس عشر.
- قانون رقم 91_10 المؤرخ في 12 شوال 1411الموافق 27 أبريل 1991المتعلق بالأوقاف, الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد واحد و العشرون, الصادرة بتاريخ 23شوال1411الموافق 8ماي1991,الصفحة690.
- قانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق ل22 ماي 2001, يعدل و يتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 أبريل 1991 و المتعلق بالأوقاف, الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد تاسع و العشرون.

سابعا: مواقع الإلكترونية:

- موسى عبد الرؤوف التكينة, ورقة استثمار الوقف و كيفية تطويره,irshad.gov.sd/pdf/wgfinvestment.pdf,2016/02/11.

الفهرس

مقدمة.....01
مبحث تمهيدي: الإطار القانوني لعقد الوقف.....,.....06
المطلب الأول: مفهوم الوقف.....08
الفرع الأول: تعريف الوقف.....08
الفرع الثاني: خصائص عقد الوقف.....10
الفرع الثالث: التمييز بين الوقف و العقود الأخرى المشابهة له.....13
المطلب الثاني: أركان الوقف و أنواعه.....15
الفرع الأول: أركان الوقف.....15
الفرع الثاني: أنواع الوقف.....17
الفصل الأول: تفعيل دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي.....18
المبحث الأول: الوقف مؤسسة اقتصادية.....20
المطلب الأول: مضمون الاقتصادي للوقف.....20
الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.....20
الفرع الثاني: الوقف و علاقته بالتنمية المستدامة.....22
الفرع الثالث: الدور الاقتصادي للوقف.....23
الفرع الرابع: متطلبات تنمية موارد الوقف.....27
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للوقف.....28
الفرع الأول: زيادة الثروة القومية.....29
الفرع الثاني: تحفيز الاستثمارات المحلية.....30
الفرع الثالث: تشجيع حركة التجارة.....30
المبحث الثاني: آليات استرجاع الأموال الوقفية في التشريع الجزائري و طرق حمايته.....31
المطلب الأول: استرجاع الأملاك الوقفية في التقنين الجزائري.....31
الفرع الأول: استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة.....33
الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب تصريح الشغور.....35

الفرع الثالث: التعويض أو الاستبدال.....36
المطلب الثاني: حماية الأملاك الوقفية.....37
الفرع الأول: الحماية الدستورية.....37
الفرع الثاني: الحماية المدنية.....37
الفرع الثالث: الحماية الجزائية.....38
الفصل الثاني: أساليب استثمار الوقف في الجزائر.....39
المبحث الأول: الدور التنموي و الاستثماري للوقف.....41
المطلب الأول: ضوابط الاستثمار الوقفي.....41
الفرع الأول: مفهوم استثمار الوقف.....41
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.....42
الفرع الثالث: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.....42
المطلب الثاني: مجالات استثمار الأملاك الوقفية.....45
الفرع الأول: المجال الزراعي.....45
الفرع الثاني: المجال العقاري.....49
الفرع الثالث: المجال النقدي.....50
المبحث الثاني: معوقات الاستثمار الوقفي وواقعه في الجزائر.....53
المطلب الأول: معوقات الاستثمار الوقفي.....53
الفرع الأول: معوقات تشريعية.....53
الفرع الثاني: معوقات مؤسسية (إدارية).....54
الفرع الثالث: معوقات بيئية.....55
المطلب الثاني: واقع و آفاق استثمار الأوقاف في الجزائر.....56
الفرع الأول: واقع الأوقاف في الجزائر.....56
الفرع الثاني: آفاق الاستثمار الوقفي.....57
الخاتمة.....59

قائمة المصادر و المراجع.....62

الفهرس.....70